الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي

من إعداد الطالبة :

- زايري نهاد

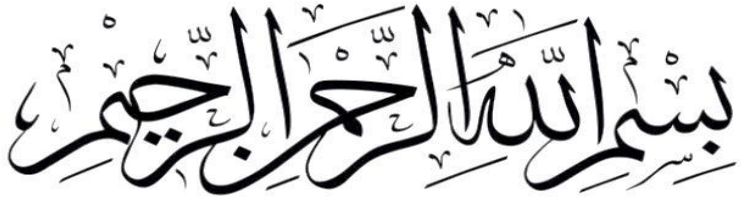
تحت إشراف الأستاذ:

د/ غياطو طاهر

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
أ/ لواشني مريم	جامعة المدية	رئيسا ومقررا
أ/ غياطوطاهر	جامعة المدية	مشرفا
أ/ عامر حياة	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية :2023 /2024



فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

سورة النحل - الآية 43

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل لأنه منحني القوة على إتمام هذا العمل المتواضع،
كما أشكر أستاذي الفاضل والمشرف على هذه المذكرة الدكتور
"غياطوطاهر"
الذي كان خير موجه ومساعد لي، وقدم لي من وقته الثمين الكثير والذي تابع عملي هذا خطوة بخطوة وبعناية فائقة من بدايته إلى نهايته أطال الله في عمره وجزاه كل خير وأتشرف بوجوده في هذا العمل ومزيد من النجاحات.
والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، كما لايفوتني أن أشكر الأساتذة الذين سهروا على تعليمي داخل الحرم الجامعي، وفي جدران كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية، ولم يبخلوا علينا جزاهم عنا كل خير.
كما أتوجه بالشكر إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } الاسراء [23]

إلى الوالدين العزيزين

إلى كل العائلة الكريمة

وإلى كل من دفعني إلى التعلم والتقدم

وإلى كل طالب معرفة

ملخص الدراسة

تعتبر الخبرة القضائية في القانون الجزائري هي عملية البحث والتحري تهدف إلى توضيح واقعة مبادلة تقنية، أو عملية تلقائيا، ويكون ذلك بطلب من طرف الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا، ويكون ذلك بصدور حكم قضائي يعين من خلالها خبير وتحديد المهام الموكلة إليه كما أن للقاضي وللخصوم حق رد الخبير واستبداله بغيره.

وعلى الخبير أن يباشر مهامه خلال المدة المحددة لإنجاز تقريره وألا يتجاوز الخبير مجال الخبرة، بحيث تكون خبرته فقط على الوقائع الفنية لا المسائل القانونية، ولا يكون تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبرة صحيحة مالم يتبعها إجراءات قانونية دقيقة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تكون لها الحجية بالإثبات وبالتالي تصبح دليلا من أدلة الإثبات في الدعوة.

الكلمات المفتاحية: الخبير القضائي، الخبرة القضائية، الإثبات، تقرير الخبرة.

Study Summary

Judicial experience in Algerian law is the process of research and investigation aimed at clarifying the fact of a technical exchange, or a process automatically, and this is by order of the litigants or by the judge automatically, and this is by issuing a judicial ruling through which an expert is appointed and the tasks entrusted to him are determined, and the judge and the litigants have the right to return the expert and replace him with others.

The expert shall carry out his duties within the period specified for the completion of his report and the expert shall not exceed the field of expertise, so that his expertise shall be only on technical facts and not legal issues, and the report of the expertise carried out by the expert shall not be valid unless it is followed by precise legal procedures stipulated by the Algerian legislator in the Code of Civil and Administrative Procedure in order to have authority by proof and thus become evidence of evidence in the case.

Keywords : Judicial expert, judicialexperience, evidence, expert report.

Résumé de l'étude

L'expérience judiciaire en droit algérien est le processus de recherche et d'investigation visant à clarifier le fait d'un échange technique, ou d'un processus automatique, et cela se fait sur ordre des justiciables ou par le juge automatiquement, et c'est en rendant une décision judiciaire par laquelle un expert est nommé et les tâches qui lui sont confiées sont déterminées, et le juge et les justiciables ont le droit de renvoyer l'expert et de le remplacer par d'autres.

L'expert exerce ses fonctions dans le délai imparti pour l'achèvement de son rapport et l'expert ne dépasse pas le champ d'expertise, de sorte que son expertise ne porte que sur des faits techniques et non sur des questions juridiques, et que le rapport d'expertise effectué par l'expert n'est valable que s'il est suivi de procédures judiciaires précises prévues par le législateur algérien dans le Code de procédure civile et administrative afin d'avoir autorité par la preuve et de devenir ainsi preuve de la preuve dans l'affaire.

Mots-clés: Expert judiciaire, expérience judiciaire, preuve, rapport d'expertise.

مقدمة

أدى التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه و حققته البشرية من اختراعات حديثة إلى تشابك مصالح الأفراد و تضاربها تجاريا اجتماعيا واقتصاديا..... الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك.

ولما كان العدل أساسا منوطا بجهاز القضاء - باعتباره يؤدي رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعمها فقد أجازت له مختلف التشريعات المقارنة للقاضي الاستعانة بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية إذا اعترضته أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية تقنية أو علمية... خارجة عن اختصاصه أو متشعبة الإدراك.

فالخبير بهذه الصفة يعتبر مساعدا للقضاء على توضيح وإزالة الغموض لبعض الصعوبات التي تعتري القاضي أثناء مزاولته لمهمته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، ومن أهم الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المنظورة أمام القاضي على مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي الإلمام بها بنفسه، ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلب أساسي للفصل في الدعوى، وإذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه فإن حكمه بذلك يكون جائرا معيبا بالقصور وقابلا للنقض ، لذا أجازت التشريعات استعانة القاضي بأهل المعرفة والعلم بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية لمعرفة رأيهم ، مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة وقد نظمت التشريعات المعاصرة الخبرة القضائية نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما في المسائل المدنية أو الجزائية أو الإدارية على حد سواء.

لا تخلو الطبيعة القانونية للدعاوى من جانبها الفني للوصول إلى الحقيقة التي يبحث عنها القضاء في إجراءاته، ولعل ذلك يتمثل في الخبرة التي عدها المشرع احد أدلة الإثبات وقد تعتبر سببا لإصدار الحكم.

وبما أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي - وهو كبير الخبراء في مجال عمله حصرا - لابد له من أدوات مساعدة في مسائل لا يفهمها إلا ذو اختصاص، ومن هنا يأتي دور الخبير و أهمية تقاريره في مسار الدعوى.

فالخبرة القضائية وسيلة (1) من وسائل الإثبات) وإجراء من إجراءات التحقيق (2) ن (2) التي يأمر بها القاضي، فلها قواعدها وفنياتها وخصوصياتها التي لا بد من تعلمها و تطويرها و الاهتمام بها. وعلى هذا الأساس فقد عمدت التشريعات إلى تنظيم مهنة الخبير القضائي وتحديد إجراءات ممارستها، إما بإفراد قانون خاص بها (3) أو إدماجها بنصوص ضمن قوانين عامة (4) ذات صلة ، كقانون الإجراءات المدنية والجزائية و الجبائية وغيرها.

يعالج موضوع البحث سواءا من الناحية العلمية أو العملية فمن الناحية العلمية لا يخفى على أحد مدى أهمية الخبرة القضائية بالنسبة للقاضي والمتقاضي على حد سواء، فكثيرا ما تعرض وقائع ذات طبيعة فنية تحتاج إلى أشخاص مكونين وهم الخبراء سواء في المسائل المدنية أو الجزائية.

أما من الناحية العملية فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، فلابد لنا من التطرق إلى الخبرة القضائية وأنواعها.

إن اختيار موضوع القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي له عدة مبررات ودوافع منها ذاتية ومنها موضوعية. وتتمثل الدوافع الذاتية في الرغبة البحث في الموضوع والتطرق إليه ومعرفة العقبات التي يمكن أن يواجهها الخبير إذا قام بارتكاب إحدى الجرائم التي لها صلة بمهامه، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة، وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية منفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، وكذلك اللجوء إلى الخبير القضائي في كثير من القضايا.

أما عن اهداف الدراسة فتتمثل فيما يلي:

-دور الخبير القضائي في مساعدة القاضي على تكوين قناعاته في القضايا ذات الطابع الفني او العلمي وإبراز مجالات الخبير القضائي المختلفة.

-تحديد الشروط القانونية والأخلاقية لممارسة مهنة الخبير القضائي، توضيح متطلبات الخبرة والكفاءة العلمية والفنية اللازمة للعمل كخبير قضائي.

-دراسة القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي من خلال تحليل القوانين المنظمة لمهنة الخبير القضائي في الجزائر، وشرح إجراءات تعيين الخبير القضائي وتكليفه بمهمته، توضيح كيفية إعداد التقارير الفنية ومراجعتها من قبل القاضي.

-تعزيز المعرفة القانونية والفنية للمهتمين بمجال الخبرة القضائية بشكل عام، تسعى دراسة موضوع القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي إلى توفير فهم شامل لهذه المهنة الهامة ودورها في النظام القضائي.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي في ضمان حيادية واستقلالية الخبير في آداء مهامه؟

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

-الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية.

-الفصل الثاني: كيفية انتداب الخبير القضائي.

أما فيما يخص المنهج المتبع اتبعت المنهج التحليلي وذلك خلال محاولة تحليل مختلف النصوص القانونية كالمراسيم كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي أحيانا من خلال عرض مختلف جزئيات الموضوع ووصفها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

تمهيد

إن تشابك مصالح الأفراد و تضاربها في مختلف الميادين أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأداةفعالة يستعين بها القضاء، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة، فقد أضحت لها أهميه بالغة وذلك في المسائل المدنية خاصة فلجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها وخصوصا إذا كان الفصل في القضايا يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية ومعرفة فنية أو علمية، ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير فهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء، و حتى نتمكن من معرفة كل المراحل والإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية مند صدور الحكم بالخبرة إلى غاية مناقشة التقرير الذي يعده الخبراء قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لإعتماد الخبراء القضائيين.

المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية

في بعض الأحيان يعرض على القاضي وقائع في النزاعات قد يعجز عن الحكم في مدى صحتها، أو وثائق لا يستطيع الحزم بصحتها أو عدم صحتها و هذا لعدم قدرته على الإلمام بها، وقد تتعلق وقائع هذا النزاع بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدرته وتكوينه.

القاضي حتى لا يكون عاجزاً أمام هذا النزاع و لكي لا يتهم بجريمة إنكار العدالة فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبرة القضائية من أجل مساعدته على إثبات أو دحض هذه الوقائع للوصول إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم اللازم، و هذا باللجوء إلى أشخاص يعينهم القاضي، معتمدين من قبل المحكمة و لا بد من توافر فيهم شروط لأداء هذه المهمة.

وبناء عليه سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، يتضمن الأول تعريف الخبرة القضائية وانواعها ، أما المبحث الثاني فإنه يتناول القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وأنواعها

تقتصر الخبرة القضائية على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية التي تكون من اختصاص القاضي، بحيث يجوز اللجوء إليها في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها إستعاب نقطة فنية .

وقد جاء المشرع الجزائري بالخبرة كحل لهذا الإشكال وكوسيلة تساعد القاضي على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن عمله وإدراكه كالطب والهندسة والزراعة. ولغاية تحقيق ذلك، تكون البداية بتناول تعريف بالخبرة القضائية (فرع أول) أنواع الخبرة (فرع ثاني) .

الفرع الأول: التعريف بالخبرة القضائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخبرة القضائية أولا و نذكر الخصائص التي تتصف بها ثانيا .

أولا :تعريف الخبرة القضائية

الخبرة لفظ شائع الإستعمال وغير محددبمجال معين سواء في قطاع القضاء أو القطاعات الأخرى، فله معنيان لغة أ، واصطلاحا ب.

أ- تعريف الخبرة لغة:

هي العلم بالشيء والخبير هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بالأمر إذ عرفته على حقيقته[1]، والخبير إسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته إذ يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾. [2] فالله سبحانه عز وجل هو الخبير العالم بكل شيء ماكان وما سيكون.

والخبرة لغة من الخبراء أي النبأ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به، وأخبره به خبورةأنبأ ما عنده، والخبر والخبرة (بكسرها)وبضمان العلم بالشيئكالإخباروالتخبر,والخبرة(بضم الخاء) هو العلم الشيء يقال لي فلان خبرة وخبر، الخبير هو النبات اللين.[3]

ب- تعريف الخبرة إصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية، فقد عرفت بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي، شخص مختص، ينعت بالخبير له مهمة محددة تتعلق بواقع أو وقائع مادية، يستلزم بحثها، وعموما إبداء الرأي فيها عملا فنيا، يقدم لقاضي للوصول إلى الحقيقة المرادة[4].

وعرفت أيضا بأنها إستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص وذلك للبت في كل المسائل التى تستلزم الفصل في أمورعلمية أو فنية لاتستطيع المحكمة الإلمام بها ،وعرفها آخر بأنها:" إستعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعمليةوإستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم[5].

وتعرف أيضا بأنها إستيضاح أهل الخبرة في شأن إستظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على القاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق التي لا يجوز للقاضي أن

1-علواش أمينة، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبةالحقوق،تخصص قانون عقاري، جامعة المدية، يحي فارس، 2012-2013،ص3.
2- سورة سبأ، آية 1.
3- هنوني نصر الدين ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، 2009، الجزائر، دار هومة للطباعة، ص24.
4- حمادي هدى ومجور مريم، النظام القانوني للخبرة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،شعبة الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الوادي ، حمة لخضر، 2022/2022، ص8.
5- علوش أمينة ، مرجع سابق،ص4.

يقضي في شأنها إستنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون إستضاحها جوهريا فى تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[1].

ولقد عرف إجراء الخبرة من طرف الفقه على أنه اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فن[2].

ج- التعريف القانوني

وعرفت المحكمة العليا الخبرة، آخذة بتعريف محكمة النقض فقد عرفتها كما يلي:" الخبرة عملا عاديا لتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة .قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبة اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا"[3].

وحسب الأستاذان "ما ينول وفيدال" magnol etvidal: فإن الخبرة تتمثل في معاينة وآراء موجهة لتنوير العدالة، وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوى معارف تقنية، وأضاف الأستاذان بأن الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاةالمستقلين دوما في تكوين إقتناعهم...[4]

د- التعريف الفقهي

أما الفقه الفرنسي فقد أعطى للخبرة عدة تعريفات كل منها تدور حول فكرة واحدة وهي عبارة عن إجراءات إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة علمية وفنيةللقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه ويقدم الخبير تقريرا بما توصل إليه من نتائج[5].

وطالما أن الخبرة إجراء تحقيقي فإنها تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها باقي الإجراءات إذ يجب أن تتصف بالمشروعية الجنائية، والتي تعني أن يتفق الإجراء الجنائي مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.

فكل شخص خبير في الميدان الذي هو متخصص فيه وعالم بشؤونه، وفي هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[6].

1- عكريش عبد النور، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2023/2022،ص11.
2- بوعافية أمينة وآخرون، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، 2012، ص10.
3علواش أمينة ، المرجع السابق،ص4.
4- هنونى نصر الدين ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص26.
5- علواش أمينة، المرجع السابق، ص5.
6- سورة فاطر، الآية 14.

ثانيا: خصائص الخبرة القضائية

للخبرة القضائية خصائص تتميز عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى فنجد لها عدة مميزات:

أ: الصفة الفنية للخبرة القضائية

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ، ويتطلب تخصيصا معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يتقصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة،في المحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بهذه المسائل التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية .

إن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة، ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي ندب الخبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعد تنازلا منه على إختصاصه للخبير، وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لان القاضي يعد خبيرا في القانون ويفترض فيه العلم به[1].

لما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود و تم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون و مستوجبا للنقض و الإبطال.

ب- الصفة الإجرائية للخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري، و إن ما توصل إليه تعد عنصرا من عناصر الإثبات، و لعل هذه النظرية يعتمدها المشرع الإداري و خاصة قانون الإجراءات الجزائية و التي تقتضي المادة 85 منه الفقرة الأولى أنه: "إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة " .

هذا ما نجده في مجال إدارة الشركات كوسيلة لحماية المساهمين، فإن مديري الشركة يستطيعون أن يتحسنوا خلف القيود الجامدة التي يفرضها القانون حول حق الإطلاع الخاص بالمساهمين، لذا فالمساهمين الذين يحيزون الأقلية في رأس المال الحق في طلب إجراء الخبرة، و هذا

1-مصلاح مراد وخليلي أحمد، مرجع سابق، ص 7.

بهدف تجهيز أو إعداد أدلة الإثبات المتعلقة بالدعاوي القضائية التي ترفع ضد الإدارة، و هي يطلق عليها الخبرة في مجال الشركات أو الخبرة الأقلية[1] .

ج- الصفة الإختيارية للخبرة القضائية

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الإستعانةبالخبير و هي تملك الصفة المطلقة في ندب الخبير، سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، و ذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك .

فقد نرى في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها، فيفرض ندب الخبير.

د-الصفة التبعية للخبرة القضائية

تفرض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع و يفرض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجرءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم يهدد دعوى قائمة بالفعل، و مع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية استثناء في الدعاوى الأصلية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للإنتقال و المعاينة و سماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على: "يكون قاضي الاستعجال مختص أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيئ المقضي فيه"[2].

لا يمس قاضي الأصعب المستعجلة بأصل الحق، أي لا يتغلغل في بحث الموضوع، بل يكفيه ظواهر الحال وما تشير اليه مستندات في ظاهرها من وجود نزاع موضوعي يحتمل الكسب او الخسارة الدعوى، فهو يصدر أمر تحفظي مؤقت.

1- مصلاح مراد وخليلي أحمد، مرجع سابق، ص 8.
2 - مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني: أنواع الخبرة

إذ كان مبدأ الإستعانة بالخبرة قد أصبح من المبادئ المستقرة فى أغلب التشريعات المعاصرة إلا أن إستئثار السلطة القضائيةبندب الخبراء وإقرار الخبرة وإجرائها وتقدير آراء الخبراء جعل منها محل نقد من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان بإعتبارها أنها تشكل إخلالا بحق الدفاع.

وسنتطرق إلى الخبرة القضائية (أولا)، ثم الخبرة الإستشارية (ثانيا)، ثم الخبرة الإختيارية (ثالثا)، ثم الخبرة الإتفاقية (رابعا).

أولا: الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي الإجراء الذي يستهدف قدرات الشخص الفنية، فليس للقاضي على العموم، إختصاصا تقنيا لإستقصار الحقائق في كل المجالات فله قدرة قانونية وليست تقنية، ومنه يمكن للقاضي أن يحول شخصا مختصا من أجل القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة والتي من شأنها أن تكون محل دفوع[1].

فعند تقدير الخطأ الطبي، فليس من صلاحيات القاضي المناقشة الفنية حيث تقرير مسؤولية الأطباء، فمهمة القاضي لا تتمثل في المفاضلة بين طرق العلاج[2].

وتحتوي الخبرة عموما على 3 ثلاث مراحل تتمثل في ما يلي:

- تعيين الخبير.
- القيام بالمهمة الخبراتية.
- تحرير تقرير الخبرة.

وتتم هذه الخبرة بناءا على طلب المتخاصمين أو بناء على طلب القاضي والخبرة القضائية بدورها عدة أنواع منها:

أ- الخبرة أو الخبرة الأولى:

وهي التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذاك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة[3].

1- نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص31.
2- حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، الجزائر –فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2004،ص19.
3- نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص32.

ب- **الخبرة الثانية:**

التي تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتسند هي الأخرى إلى خبير واحد أو مجموعة خبراء، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة ذاتها مع العلم أنه يمكن أن تسند إلى نفس الخبراء الذين قامو بأعمال الخبرة الأولى[1].

ت- الخبرة التكميلية:

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقص واضح في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين منأجلها،أو أنه لم يستوف حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، تسند الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي[2].

ث- الخبرة المضادة:

تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح في هذه التقارير غير عادل في هذه الحالة بإستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين[3].

ثانيا: الخبرة الإستشارية

هي خبرة تتم عن طريق المحكمة ولا يشترط قيام صفة الخصم ،في من يلجأ إلى هذا النوع من الخبرة، تتمثل صورتها في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والمشورة في أي موضوع أو مسألة من المسائل ،لغايات يقدرها طالب النصح والمشورة، كأن يستهدف من خلالها الاستثبات من جودة سلعة معينة يريد أن يشتريها، أو لجوء الخصم في دعوى مرفوعة أمام القضاء إلى أهل التخصص للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجته في سبيل إعداد دليل دفاع أو لتفيد رأي الخبير الذي عينته المحكمة ويستطيع أيا كان اللجوء إلى هذا النوع من الخبرة.

1- مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية،منشورات دحلب ،الجزائر، 1992، ص14.
2- بن عياد ذهبية، دور الخبرة القضائية فى حل النزاعات العقارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2022/2021، ص13.
3- علوش أمينة، مرجع سابق، ص7.

والخبرة الإستشارية في القانون الفرنسي يتم اللجوء إليها عندما تكون التحقيقات في الدعوى غير معقدة، فيطلب القاضي من محضره أن يقدم له رأيه في الموضوع[1].

ثالثا: الخبرة الاتفاقية

وتسمى أيضا الخبرة الودية[2] وهي تلك الخبرة التي يلجأ فيها أطراف في نراع إلى خبير ليعطي رأيه في مسألة فنية وتخصصيه مختلف عليها بينهم، دون تدخل القضاء في لجوئهم هذا الذي يترك لتقدير الخصوم وحدهم ، الذين يملكون إجراء هذا النوع من الخبرة، أثناء نشوء النزاع أو في أي وقت آخر ، وفي هذه الخبرة لا ينفرد أحد الخصمين باختيار الخبراء ، ويعتبر اتفاق الأطراف هو القول الفعلي بكل ما يتعلق بهذه الخبرة ولا يلزم المحكمة بهذا النوع من الخبرة إلا بالقدر الذي يعطيه الاتفاق لها ، فمتى قدم الخصوم هذه الخبرة للمحكمة فإنها وكأصل عام لا تلزم بما جاء فيها ، إلا بالقدر الذي اتفق عليه الأطراف ، فهي تخضع لأحكام العقد نظراً لكونها ناجمة عن اتفاق الأطراف ومتى لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة كان للمحكمة أن تستنير بتقرير الخبرة الاتفاقية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيه ولها أن تلجأ لإجراء خبرة جديدة وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين نفس الخبراء الذين قدموا الخبرة الاتفاقية ، غير أن تقريرهم السابق لا ينقلب في هذه الحالة إلى تقرير قضائي وذلك ما لم يحدد الفرقاء قوتها باتفاقهم ، حيث يعتبرون في حالة تكليفهم بالخبرة أمام المحكمة خبراء معينون لخبرة قضائية حتى لو قامت المحكمة بتعيينهم بإتفاق الأطراف[3].

وتختلف الخبرتين في كون الخبرة الرضائية تتم بناء على اتفاق الأطراف وتحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل المستعملة للقيام بهذه الخبرة يكون على عاتقهم، بالإضافة إلى أن أجرة الخبير تكون مقاسمة بينهم ، إلا إذا كان اتفاقهم عكس ذلك ، كما أن مسؤولية الخبير هي مسؤولية عقدية ناتجة عن الخبير بالتزاماته باعتبار أن أساسها العقد[4].

في حين قد تطلب الخبرة القضائية من قبل الأطراف إلا أنه يجب أن تقرر من قبل القضاء كما أن أجرة الخبير فيها يدفعها الطرف الأكثر عجلة ويتحملها في الأخير الطرف الخاسر للدعوى أو

1- المادة 256 من قانون أصول المحكمات المدني الفرنسي.
2- مراد محمود شينكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص104.
3- علواش أمينة، مرجع سابق، ص8.
4- هنوني نصر الدين و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص28.

مناصفة بينهما ، كما أن مسؤولية الخبير في الخبرة القضائية قد تكون مسؤولية تقصيرية تبني على الخطأ وقد تكونمسؤولية عقدية[1].

رابعا: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تامر بها المحكمة عنما ترفض نهائيا الخبرة الأولى، لاي سبب من الأسباب كالبطلان، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة اذا كانت الخبرة الأولى مستوية بقلة العناية والافتقار الى المعلومات والخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

-اذا كان التقرير معيبا في شكله او مشوبا بانحيازه لخصم من الخصوم.

-اذا كان التقرير ناقصا او غير كافي في نظر المحكمة أو المجلس[2].

الفرع الثالث: تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل التحقيق

تتميز الخبرة القضائية عن باقي أدلة الإثبات المتمثلة أساسا في الشهادة (أولا)، والمعاينة(ثانيا)، ومضاهاة الخطوط(ثالثا).

أولا: الخبرة والشهادة

تتميز الخبرة على الشهادة في أن رأي الخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة إستنادا إلى مهارته الفنية أو العلمية، بينما تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه ولذلك لا يمكن إستبدال الشاهد، كما أن الشهادة دليل مباشر في حين أن الخبرة دليل غير مباشر لأن رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر[3].

ثانيا:الخبرةوالمعاينة

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة، يقوم بها شخص له إلمام بعلم أو فن لا يعلمه القاضي وبتكليف من هذا الأخير يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع ليحدد في منطوقه للخبير بدقة المسائل الفنية الواجب إبداء الرأي فيها[4].

أما المعاينة فتعد أداة من أدوات الاثبات المباشرة، يقوم فيه القاضي بنفسه باستنباط الدليل من مشاهدته لغموض الدليل المقدم إليه أو نقصانه، وتكون المعاينة بالإطلاع على كل ما يشتمل عليه

1- علوش أمينة، مرجع سابق، ص8.
2 -يحي بن علي، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، ب.ط، ص 14.
3- هنوني نصر الدين ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص34.
4- المرجع نفسه، ص34.

النزاع، مما يمكن أن تكون معاينته مجدية سواء كان منقولا أو عقارا، ويمكن الإختلاف بين الخبرة والمعاينة، كون أن الخبرة تخضع لرقابة القاضي أما المعاينة يقوم بها القاضي بنفسه.

وطبقا لنص المادة59من قانون الإجراءات المدنية فإنه يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وكاتبه ،ويمكن الإختلاف بين الخبرة والمعاينة ،كون أن الأولى تخضع لرقابة القاضى بينما الثانية يقوم بها القاضي بنفسه.

ثالثا: الخبرة ومضاهات الخطوط

مضاهاة الخطوط هو ما يجرى من تحري في الكتابة، إما أن يكون بمقتضى قانون الإجراءات المدنية ويتولى القيام به القاضي بنفسه أو الإستعانة بأخصائي في الكتابة أو أن يكون محلا تصبوا إليه الخبرة ذاتها أو عملا من أعمالها، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ما يتم تحريره بعد الإملاء الشفهي أو حتى بناء على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات في شأن ذلك[1].

في الأخير تجدر الإشارة إلى تمييز الخبرة عن التحكيم الذي يعتبر حسب الأستاذ "علي عوض حسين": طريق استشفائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه لو أثير متأخر بعد الكلام في الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل النظر في الموضوع تنازلا ضمنيا عن التمسك به وتعتبر هيئة التحكيم قاضيا خاصا مختار من قبل الأطراف المحتكمون[2].

أما الخبير في الدعوى القضائية يعد مساعدا للقاضي ويقتصر دوره على إبداء الرأي في مسألة فنية.

تصدر هيئة التحكيم حكما يكون ملزما للأطراف المحتكمين ويكون قابلا للتنفيذ، بعد أن يصدر القاضي أمرا بديل أو بهامشالحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، كما أن الاتفاق يوقع من طرف الأطراف والمحكمين، بينما الخبير في الخبرة القضائية يحرر ويكتب تقريرا يبدي فيه رأيه ويوقع عليه، وتقتصر سلطة الخبير في الدعوى القضائية على تنفيذ المهمة المستندة إليه والمحددة له من قبل القاضي بالإضافة إلى تلك الإختلافات .

1- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003، ص24.
2- هنوني نصر الدين نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص36.

يتميز التحكيم عن الخبرة كون أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع موضوع الاتفاق في المسائل الواقعية والقانونيةمعا، بينما لا يجوز للخبير التطرق للمسائل القانونية، إذ أن مهمته تتمثل في تنوير القاضي حول المسائل التقنية فقط دون المسائل القانونية[1].

كما أن التحكيم لا يجوز في المسائل الجنائية إلا في جوانبه المالية كالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، كذلك لا يجوز التحكيم في الإلتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن و الملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، بينما الخبرة القضائية تسرى على جميع المواد الإدارية والمدنية والعقارية والتجارية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وأهميتها

إختلف آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنها أداة من أدوات الاثبات وذهب جانب آخر إلى أنها أداة لتقدير الدليل، أما الجانب الآخر فقال أنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية ورأي آخر قال بأن الخبرة نوع من الشهادة، أما الرأي الأخير فقد قال بأن الخبرة نوع من أنواع المعاينة وسنتعرض للطبيعة القانونية للخبرة القضائية في (الفرع الأول)، ثم أهمية الخبرة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

الخبرة لا تقوم إلا بحال قيام أشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى.

أولا: الخبرة القضائية شهادة فنية

جاءت هذه النظرية متأثرة بالتشريعات القديمة وخاصة القانون الروماني الذي كان بعد الخبرة نوعا من الشهادة، وكذلك الشأن لدى القضاة المسلمين، فقد كانو يعتبرون أقوال أهل المعرفة وبصورة خاصة في قضايا الجروح وعيوب الرقيق من قبيل الشهادات لذلك كانوا يشترطون شروط الشاهد فيهم عند الإستعانة بهم وهي شروط التحمل وشروط الأداء إلى جانب شروط تخص الخبراء باعتبارهم يدلون بشهادة فنية.

1- علواش أمينة، مرجع سابق، ص11.
2- هنوني نصر الدين نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص37.

ويحتج أنصار هذه النظرية في عدم التفرقة بين الخبرة والشهادة من حيث كون كلاهما يهدف إلى الإفادة بمعلومات للإستعانة بها للتعرف على الحقيقة، كما أن كل خبير والشاهد ملزمين بتأدية اليمين[1].

فالخبير يمتلك معرفة خاصة وشهادة مقبولة لمساعدة المحكمة لتوضيح الجوانب الفنية للموضوع نفرق هنا بين نوعين من الخبرة:

أ- شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي لا حظها:

في هذه الحالة تختلف المسألة فإن كان ما قام به الخبير يمكن أن يلاحظه ويفسره الإنسان العادي اعتبر شاهدا عاديا وإلا عد خبير شاهدا، ولتوضيح الأمر فإنه وعلى سبيل المثال إذا قام الخبير أثناء معاينة مسرح الجريمة بتحديد كيفية دخول الجاني إلى مسرح الجريمة من خلال باب الغرفة لعدم وجود أي منفذ آخر فهذه مسألة عادية يدركها المحقق والإنسان العادي دون الحاجة لرأي فني ففي هذه الحالة تعتبر شهادة عادية أما إذا كان للغرفة منافذ عدة وقام الخبير بأبحاث فنية كتحليل زجاج النوافذ وتحديد إتجاه الكسر أو فحص الأقفال والمفاتيح وغيرها من الأمور التي لا يتيسر للإنسان العادي القيام بها تكون بصدد خبرة فنية[2].

ب-شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التى قدمت له كليا اوجزئيا:

ومثالها الإختبارات الفنية التي يقوم بها الخبير في المختبرات الجنائية بعيدا عن مسرح الجريمة ففي الحالة الأولى فإن الخبير يقدم رأيه الفني فيما سمعه، أو رآه أو عاينه في مسرح الجريمة، أما في هذه الحالة فالخبير يكون بعيدا عن ظروف القضية وقد لا يعلم طبيعتها وظروفها وإنما يقتصر دوره على إعطاء رأي في مسألة محددة كفحص دليل مادي ولذا سمي هذا النوع من الخبرة البحتة[3].

وإذا كانت مسألة التمييز بين الخبرة والشهادة تبدو واضحة في الخبرة الفنية البحتة فإن الأمر يصبح دقيقا عندما يفسر الخبير ما شاهده أو رآه أو أدركه بنفسه إذا يختلط الأمر أحيانا إلى درجة يصعب معها التمييز بينهما وقد وضحت المادة 702 من القانون الفيدرالي الأمريكي للأدلة شروطا ثلاثة لاعتبار الشاهد خبيرا وهي أن تكون الشهادة في مسائل علمية أو فنية وأن تكون الأسس التي يعتمدها الخبير ثابتة علميا وأن يكون الشاهد مؤهلا علميا لتطبيق هذه المبادئ على الوقائع.

1- فروخ سميرة، الخبرة القضائية في المادة العقارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة المدية، يحي فارس،2022/2021، ص50-51.
2- علواش أمينة، مرجع سابق، ص17.
3- مرجع نفسه، ص17.

فالشاهد يعد ناقلا للمعلومات التي عاينها بحواسه مشاهدة أو سماعا أو إحساسا أو غير ذلك أما الخبير فهو يقول رأيه المسند إلى خبرته العلمية أو الفنية.

وعلى حد تعبير الأستاذ محمد علي حمتل ، فإن الشهادة تكون عن حسن، أما الخبرة فتكون رأي وحدس[1].

ثانيا: الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي

يقول أنصار هذا الاتجاه أن عملية الاثبات الجنائي تقوم على عنصرين أساسيين: أولهما: إثبات وقوع الجريمة وثانيهما: إسناد هذه الجريمة إلى فاعلها، وكل وسيلة من وسائل الاثبات إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية علي ثبوت أو نفي هذين العنصرين، وطالما أن وسائل الاثبات في ظل أغلب التشريعات المعاصرة والتي أخذت بنظام الاثبات الحر لم تحددها هذه القوانين تاركة الحرية للقضاة لتكوين قناعاتهم بالوسائل التي يرونها صالحة لتكوين هذه القناعة فإن الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل وهو تكوين القناعة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة التي تقدمها ولذا تشير أغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان إلى الخبرة المستعملة مصطلح البنية الفنية[2].

ثالثا: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

حسب أنصار هذا الرأي فإن الخبرة لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث أنها لا تخلق دليلا على خلاف وسائل الاثبات الأخرى[3].

فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى متخصصين (خبراء) لأزالة مثل هذا الغموض[4].

ويرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة وما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقديرا لهذا الدليل تماما كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة شخصية مثل أهمية الشاهد العقلية أو تقدير القدرات العقلية لشخص يقر بارتكاب جريمة أو تحديد سبب الوفاة في جريمة قتل، فالخبير هنا لا يقدم دليلا

1- فروخ سميرة، مرجع سابق، ص51.
2- علواش أمينة، مرجع سابق، ص13.
3- فروخ سميرة، مرجع سابق، ص53.
4- مرجع سابق، ص53.

بقدر ما يبين أو يكشف الغموض عن الدليل فالدليل إذن هو الدليل المادي أو المعنوي أما الخبرة فدورها تقدير هذا الدليل[1].

رابعا: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات، وحجتهم في ذلك أن الخبرة يستعين بها القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أي إزالة الغموض والابهام الذي يواجه القاضي عندما تعرض عليه وقائع في ملف الدعوى تخرج عن علمه وإدراكه[2].

كما يدعم أصحاب هذه النظرية رأيهم بأن معظم التشريعات أناطت بالقاضي وحدة الانفراد بندب الخبير في الدعوى، وهو غير ملزم بإجابة طلبات الخصوم بندب خبير طالما أن قناعته بالأدلة المقدمة في الدعوى كافية لإصدار حكمه، فضلا عن هذه التشريعات عهدت إلى القاضي الاشراف على أعمال الخبراء أثناء قيامهم بها، والأهم من ذلك أن النتائج التي يتوصلون إليها تبقي غير ملزمة للقاضي نفسه، كل ذلك يؤكد أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي، وأن الخبير يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو آخر في سبيل تحقيق العدالة ، مما حدا ببعضهم إلى سمية الخبير بقاضي الوقائع[3].

فالخبرة هي إجراء يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات ودليله ما أشار إليه المشرع الجزائري في مادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[4].

أي أنه متروك للقاضي الحرية في الاستعانة بالخبراء من عدمه فهو الذي يحدد الخبراء الذين يعتمد عليهم في العلم الذي تقتصر إليه إدراكاته[5].

1- علواش أمينة، مرجع سابق، ص14.
2- فروخ سميرة، مرجع سابق، ص54.
3- فروخ سميرة، مرجع سابق، ص54.
4- بن عيادة ذهبية، مرجع سابق ، ص17، 18.
5- أيمن بوثينة ، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة ،قاصدي مرباح ،2013/2012، ص 08 .

الفرع الثاني: أهمية الخبرة القضائية

للخبرة القضائية أهمية بالغة في الإثبات في الدعوى حيث تفرض طبيعة التعامل مع الإدارة استخدام المحررات الرسمية بصورة شبه تامة، وهذا ما يدعو أكثر لاستعمال الخبرة في الاثبات في الدعوى الادارية.

فالخبرة ليست وظيفة أو مهمة عامة، وليس للمحكمة الحق في إحلال نفسها محل الخبير في المسائل الفنية البحتة ، فإذا كان القاضي ملزما بمعرفة قواعد القانون وتطبيقه تطبيقا سليما فلا يعني ذلك معرفته بكل الأمور الفنية المتعلقة بوقائع النزاع، وإنما عليه في هذه الحالة أن يحيلها على خبير متخصص كما هو الحال على سبيل المثال عندما يحيل ورقة التحقيق حول تزويرها إلى المعمل الجنائي للاسترشاد بالخبراء الفنيين[1].

وإذا كان الأصل أن اللجوء للخبرة مسألة اختيارية متروكة للقاضي وحده، فهو من يقدر ملائمتها حتى ولو طلبها الأطراف فإن الأصل فيها أن تكون متعلقة بمنازعة من اختصاص القاضي ومتعلقة بمسألة قانونية، بالإضافة أنها يجب تكون مفيدة ومجدية للفصل في النزاع.

ويجدر بالمحاكم ألا تسرف في استخدام هذا الحق، وألا تلجأ إليه إلا للضرورة تجنبا الإلحاق المضار بالخصوم وتكبيدهم مصاريف باهظة ،مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاعات.

يمكن القول أن قوانين الإجراءات القضائية تضمنت نصوص تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء، وذلك بالقدر اللازم في أضيق تفسير، وبالتالي فإن أهمية الخبرة القضائية مرهونة بسلطة القاضي بتوفر شرطين[2].

أولا: أن تكون الوقائع محل الاثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي، أي أن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضي العام في الدولة وثقافته العامة، فقد نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

ثانيا: ألا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة، وكافيا لتأسيس الحكم، غير أنه يمكن ملاحظة أن الخبرة في وقتنا الحاضر أصبحت منتشرة بشكل واسع في الواقع العملي

1- سيفي عثمانية، الاثبات في المواد الادارية ودور القاضي الاداري فيه، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/ 2014، ص69- 70.
2- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الادارية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص137.

ويتم اللجوء إليها من طرف القضاة، وهذا بسبب تطور الحياة الاجتماعية، وما تشهده من منازعات جديدة متميزة بالغموض بالنسبة للقضاة ما يشكل عائقا أمامهم لفهمها، وبالتالي يضطرون للجوء إلى الخبراء على اختلاف تخصصاتهم.

فقد يكون القاضي الذي ينظر النزاع ملما بعلم أو فن المسألة التي تنظر عليه بصفة شخصية به، لا لإدراكها من قبل الأفراد العاملين المثقفين في بلده، لسعة اطلاع منه أو لسبق نظره لنزاع مماثل أو كونه قد امتهن أو درس فن أو تخصص الواقعة في مرحلة سابقة على شغله فوجب القضاء أو لغير ذلك من الأسباب التي قد تجعل هذا القاضي ملما بتخصص لا يعلمه أو لا يفترض فيه أبدا، شأنه في ذلك شأن غيره من القضاة أن يعلمه.

فقاعدة عدم القضاء بالاستناد للعلم الشخصي، قاعدة تتناولها التشريعات المختلفة، حيث هناك نوعان من المعلومات التي يدركها القاضي بشأن الدعوى التي ينظر إليها وهما:

النوع الأول: هي معلومات علمها القاضي بصفة شخصية، خارج نطاق الدعوى وعن غير الطريق المرسوم له لإدراك الوقائع التي تعرض عليه، كأن يشاهد تلك الواقعة بعينه خارج مجلس القضاء.

النوع الثاني: من المعلومات يصل إلى ذهن القاضي عن طريق الدعوى المطروحة عليه داخل مجلس القضاة من خلال أساليب الخصوم وإثباتهم، في نفس الدعوى وهي الطريق المحددة قانونا لعلم القاضي في الدعوى، حيث تفيد ذلك قاعدة عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي، التي تمنع القاضي من الفصل في القضايا المعروضة عليه استنادا للنوع الأول من المعلومات التي علمها بصفة شخصية وغير طريق الدعوى في غير مجلس القضاء في القضية التي ينظرها.

وقد تقرر هذا المنع، صيانة للقاضي ولأحكام القضاء حيث يعتبر هذا المنع استنادا لمبدأ مجابهة الخصم بالدليل وتمكينه من مناقشته، فالقاضي ملزم يطرح الأدلة المقدمة في الدعوى لاطلاع الخصوم، لتكون أساسا صالحا لحمل الحكم، علمها الخصوم وتمكنوا من ماقشتها[1].

إذ ينبغي لكل من الخصمين أن يراقب مصادر هذه المعلومات وأن يفندها ويدحضهابالحجج والأدلة المضادة، ولا يؤثر في هذا أن تكون معلومات الحاكم الشخصية عن الواقعة صحيحة بسبب أنه كان حاضرا وقت حدوث الواقعة أو بسبب أنه عاين بنفسه محل النزاع دون علم الأطراف، فإن

1- علواش أمينة، ص20، 21.

هذه المعلومات يجب أن لا يكون لها وزن في ميزان العدالة، وإلا فلينزع الحاكم ثوب الحاكم وليلبس ثوب الشاهد والخبير.

ويضاف إلى كل ذلك أن هناك اختلاف بين الخبير والقاضي، حيث يقدر القاضي أعمال الخبير وآرائه، وينظر إليها نظرة الفاحص المتمعن، كدليل بين أدلة مقدمة، فإن كان مصدر الرأي علم القاضي وقناعته الخاصة فلن يستطيع أن يفحص الرأي الذي تشبع به وتضمنته عقيدته وأفكاره ولن يبذل على الأرجح مفترضين محاولته تقدير فكرة رأسه، الجهد الذي يفرض فيه بذله لتقدير هذا الرأي بالشكل الذي كان سيبذله لتقديره لو صدر عن شخص غيره أي عن الخبير.

وأن العلم الذي قد يحوزه القاضي في موضوع التخصص قد يفيد تحقيق الواقعة بواسطة الخبرة من حيث مناقشة القاضي المدرك لتخصص الخبير، وعند تحديد مهمته وتقدير آرائه ومراقبة آرائه للمهمة حيث يستفيد القاضي من معرفته حول الموضوع في مناقشة الخبير وتقدير مدى سلامة رأيه وعند تحديد مهمته، على أن هناك احتمال بقيام تأثير سلبي لعلم القاضي لموضوع النزاع يتجلى في تعنت القاضي وتمسكه بفكرته حول الموضوع ورفضه لكل ما عداه، الأمر الذي يخضع فيه القاضي لحكم العقل والمنطق.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين

لقد نظمت التشريعات المعاصرة على اختلافها الخبرة القضائية وبدون استثناء نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما.

والخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة إلى أحد الخبراء المسجلين في الجدول عندما تعرض عليها قضية للفصل فيها تحتاج إلى رجل فن لتوضيح بعض الأسئلة أو النقط الفنية كي تستطيع الحكم فيها بارتياح.

وقد نظم المشرع أيضا مهنة الخبير بالقرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، وكذا أسباب شطبهم من هذه القوائم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

المطلب الثاني: تقرير الخبرة ومناقشته

المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء

إن تقدم العلوم المختلفة أدى إلى تشعب الأبحاث العلمية، وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو عملية خاصة، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام، فالخبير رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون وشخص ذو كفاءة عالية في اختصاص معين حيث يتم الاستعانة به لمعرفة رأيه في المسائل التي تستلزم إثباتات.

وهؤلاء ينبغي أن يتوافر فيهم جملة من الشروط التي تمكنهم من تأدية عملهم ومتى توفرت هذه الشروط كانوا أهلا للإنتداب من قبل السلطات المختصة بالندب.

بعد استلام الملفات من طرف النائب العام يقوم بإجراء تحقيق إداري ويشتمل هذا الأخير على الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح والتحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل ثم يقوم النائب العام بتحويل الملفات إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية[1].

تتم مراجعة هذه القوائم كل سنة قضائية من أجل إضافة أسماء خبراء جدد الذين تم اعتمادهم وحذف ما تم شطبه من أسماء الخبراء لأي سبب من الأسباب، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الخبير

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمهنة الخبير

الفرع الأول: تعريف الخبير

الخبير هو شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية معينة يقوم بالمهام المسندة إليه بموجب حكم قضائي لغرض إنارة الجهة القضائية التي عينته قصد الفصل في الدعوى[2].

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه شخص توافرت فيه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به سلطة القاضي لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي ومساعدته لاكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر

1- انظر المادة 08 من المرسوم 95- 310.
2- يوسف دلاندة ، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومة للطباعة، 2014، ص146.

فيه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية[1].

فالخبير القضائي هو شخص طبيعي أو معنوي معتمد من المجالس القضائية والمعين من طرف القاضي بغية منح رأي تقني أو علمي لواقعة مادية[2].

يظهر التعريف السابق المستنبط من المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والمرسوم التنفيذي 95/ 310: "أن الخبرة القضائية تخص رأي تقني أو علمي ومقصورة على واقعة مادية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمهنة الخبير وفق المرسوم التنفيذي 95/ 310

يتم تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء إلا بعد مرور ملف طلب التسجيل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى مجلس القضاء المختص إقليميا وبتوافر الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه من خلال المادة 11 منه.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

يمكن أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت الشروط التالية:[3]

- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- ألا يكون قد تعرض لإفلاس أو تسوية قضائية.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى إجراءات تأديبية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.
- ألا يكون منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو نشاطا في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل كان لمدة لا تقل عن 07 سنوات.
- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو سجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

1- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95/ 310، المؤرخ في 10/ 10/ 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.
2- أنظر المادة 125 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، المؤرخ في 25 فيفري 2008.
3- المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310مرجع سابق.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:[1]

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة الرابعة سابقا.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في ذاكرة اختصاص المجلس القضائي.

ثالثا: تقديم طلب التسجيل

يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين من الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها[2] ويجب أن يصطحب في طلب التسجيل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح، ويمكن لوزير العدل تحديد هذه الوثائق إن لزم الأمر[3].

المطلب الثانى: تقرير الخبرة ومناقشته

حين ينجز الخبير مهنته فقد يتعين عليه أن يقدم تقريرا يضمنه نتائج أعماله وأن يقوم بتوضيح الأوجه التي استند إليها في تبرير رأيه بدقة، ثم يقوم بإيداعها مرفقة بجميع الوثائق المسلمة إليه إلى كتابة ضبط المحكمة وهذا لمناقشتها والحكم فيها بعد، ومن حق الخبير أن يتلقى مقابل القيام بأعماله بدلا نقديا عنها يحدده القاضي ويحدد من يلزم بدفعه.

الفرع الأول: إنجاز تقرير الخبرة

إن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والمهمة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير التقرير حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95،/310مرجع نفسه.
2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310.
3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310.

أولا: الجزء الوصفي

هو القسم الأول من تقرير الخبرة وهو الجزء الذي يمكن للمحكمة من التأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وعلى الخبير أن يراعي في ذلك:

- إسمه ولقبه و عنوان مكتبه.
- أسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم.
- ذكر منطوق الحكم القاضي بتعيينه بكل دقة.
- ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- تاريخ الحكم ورقم القضية.
- تاريخ تسليم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة.
- ذكر تاريخ استدعاء الأطراف أو تمثيلهم ونوع تلك الاستدعاءات.
- تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن محل الخبرة.
- الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين ثم استدعائهم.
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلب أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر القاضي وتحديد طبيعتها ونوعها[1].
- عرض ملخص الأبحاث التي قام بها أو الأعمال المنجزة (أبحاث، تجارب، تحاليل مخبرية، انتقالات، زيارات للأماكن، سماع الشهود، سماع الغير).
- عرض الأقوال وملاحظات واعتراضات الأطراف.
- تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير.

وفي هذا الجزء من التقرير على الخبير أن ينقل كل تلك الأشياء المشار إليها أعلاه بأمانة وصدق وموضوعية ولا يجوز له أن يناقشها أو يعلق عليها.

ثانيا: الجزء الأساسي

في هذا الجزء يجب أن يقدم فيه الخبير رأيه الذي توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها، وأن يعرض فيه بكل وضوح الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ ذلك الرأي، وهذا لتمكين المحكمة أن تقتنع بنتائجه أولا تقتنع وللأطراف أيضا أن يبدوا ملاحظاتهم حولها، وإلا فإن الخبرة لا تكون صحيحة.

1- طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، 2014، ص 34.

إن رأي الخبير في التقرير يجب أن يقدم الإجابة الكافية والواضحة على أسئلة المحكمة، وإذا كانت هناك صعوبات إعترضته للوصول إلى رأي قاطع فإنه في هذه الحالة يجب أن يذكر الأسباب التي جعلت الإجابة غير واضحة وغير كافية، وفي نفس الوقت أيضا يجب عليه الإشارة إلى المصادر التي استسقى منها معلوماته وأن يشير إلى النصوص القانونية التي اعتمد عليها ، وأن يحرر تقريره بأسلوب سليم وسهل وبعبارات واضحة تسهل مهمة القضاة، وإذا تعدد الخبراء واختلفت آرائهم فإن المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كل واحد منهم أن يدلي برأيه وفي نفس التقرير وعليه أن يسبب رأيه هو يعلله تعليلا كافيا طبقا لما توصل إليه من رأي[1].

ثالثا: توقيع التقرير

إذا انتهى الخبير من تحرير تقرير على النحو المذكور سابقا وأجاب على أسئلة المحكمة ورد على إعتراضات وملاحظات الخصوم، ورأي أن تقريره أصبح جاهزا لإيداعه بكتابة الضبط، ووجب عليه أن يوقع تقريره ويأرخه، فإن وضع التاريخ والتوقيع على التقرير يضفي عليه طابع الرسمية وإذا أغفل هذا الإجراء تعرض التقرير للبطلان.

رابعا: الوثائق المرفقة بالتقرير

وجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على تفسير و توضيح ما توصل إليه من نتائج مثل الصور الفوتوغرافية، نسخ الوثائق المقدمة إليه من الخصوم أو المحكمة، الرسوم والبيانات و المخططات التوضيحية....الى غير ذلك من أعمال و الأشياء التي تناسب كل الخبرة وحسب كل حالة[2].

على الخبير في الأخير إرجاع كل الوثائق و المستندات و التي سلمت إليه سواء من المحكمة أو من الخصوم و ذلك دون تأخير.

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة

لا يخضع إيداع التقرير لشكلية معينة على عكس ما كان قبل الإصلاح الجبائي سنة 1951 إذا كان الخبراء ملزمين بقيد تقريرهم بالمصلحة المالية غير أنه لم يظل ذلك ساريا إلى الآن[3].

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "يوضع التقرير الشفوي بالجلسة وإذا كان التقرير كتابا فيودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على القضية".

1- خالدي نور الهدى ومداني وليد، المرجع السابق، ص 36.

1- مرجع سابق ، ص 36 .

3- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، ص 151.

ما يهمنا في هذه المادة في هذا العنصر هو أن الخبير ملزم بتقديم تقرير خبرته إلى مكتبة ضبط الجهة القضائية التي عينته ويكون ذلك في خلال المدة المحددة (أولا) لكن قد يودع الخبير خبرته بعد فوات الآجال المحددة له (ثانيا) .

أولا: إيداع تقرير الخبرة في المدة المحددة

تودع النسخة الأصلية للتقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويبلغ إلى الأطراف قبل النداء على الدعوى وبعدها يسجل كاتب الضبط إيداع التقرير تسجيلات رسميا في دفتر مؤرخ وموقع، ويعطي تقرير رقما ويأخذ المتقاضي الذي يمنح المساعدة القضائية نسخة مجانا.

ويتم إيداع التقرير على يد الخبير نفسه وهو المسؤول الوحيد عليه حتى تاريخ إيداعه وله أن يرفع تقريره بواسطة البريد تحت ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام إلى كاتب ضبط الجهة القضائية التي تكون القضية منشورة لديها[1].

ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير المسجل قانونا لدى كتابة الضبط ويعتبر التقرير قبل إتمام هاته الإجراءات مجرد ورق يستطيع أن يضيف إليه بعض الإضافات أو يصححه، وكل تغيير يتم بعد ذلك يعتبر لا قيمة له[2]، غير أنه يجوز له عند الضرورة وبعد الاتصال بالجهة القضائية التي عينته وإعطاء موافقتها بأن حرر تقريرا إضافيا يلحق بالتقرير الرئيسي، شريطة أن لا يكون هذا التقرير الإضافي مكذبا أو مناقضا للرأي الوارد في التقرير الأول بل يكون تقريرا مكملا وموضحا للتقرير الرئيسي، كأن يتعلق الأمر بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير، أو إغفالات أو نسيان غير مهم ولا يؤثر في التقرير من حيث الجوهر أو اتفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع تقرير الخبرة بشرط أن يطلع جميع الأطراف عليها أو تبليغها ليتسنى لهم تقديم ملاحظاتهم ودفوعهم حولها، ومن واجب الخبير إخبار الخصوم بهذا الإيداع ليتسنى لهم الإطلاع على نتائج تقرير الخبرة ومناقشة الرأي الذي توصل إليه الخبير وذلك لإعادة السير في الدعوى[3].

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة خارج المدة المحددة

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع استبدل بغيره بموجب أمر على ذيل طلب تبديله، والخبير الذي يقبل المهمة

1- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 152.
2- توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 77.
3- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 153.

ثم لا يقوم بها أولا ينجز تقريره أولا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي، يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الخبير الذي يتأخر عن تقديم تقريره إلى الجهة القضائية التي عينته في المدة المحددة له في منطوق الحكم الأمر بتعيينه دون عذر مبرر جاز للقاضي أن يتخذ ضده إحدى الإجراءات التالية:

-في حالة رفض الخبير القيام بالمهمة التي كلف بها يجوز استبداله بغيره بموجب أمر على العريضة.

-في حالة قبول أداء المهمة ثم لم ينجز لها ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد يجوز الحكم عليه بما يلي:

- بجميع ما أضاعه من مصروفات.
-إذا اقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات التي يطلبها الخصوم وترى المحكمة أن هناك ما يدعو لتعويضهم.
-استبداله بغيره من الخبراء[1].

ثالثا: مناقشة التقرير وحجيته في الإثبات

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير، إذ شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ويجوز له أن يطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته[2].

أ- مناقشة التقرير:

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي ما لم تأمر المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الاقتضاء وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في

1- مرجع سابق ، ص 154.
2- علواش أمينة، مرجع سابق، ص 42-43.

التقرير أو بعض الإغفالات والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير[1].

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم.

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم الإطلاع على تقرير الخبرة، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الإطلاع عليها ومراجعتها وإعداد ملاحظات عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 49 / 4 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2] والتي أوجبت تبليغ الأطراف بمضمون التقرير قبل النداء على الدعوى، فهو حق من حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء أقوالهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة وإلا كان حكم المحكمة معيبا، كما يجوز للأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لاستيفاء ما شاب تقريره من نقص أو غموض.

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أوجب المشرع وفي المادة 154 ق إ جزائية[3] أن على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

فوجوب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1986/12/16: "إن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، فما جاء به قرار غرفة الاتهام الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب[4].

إذا فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا وأن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال، كما أنه للمحكمة

1- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 153.
2- المادة 49 فترة 4 من قانون الإجراءات المدنية.
3-المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.
4- علواش أمينة، مرجع سابق، ص 44.

مناقشة الخبرة وذلك باستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية ولها أن تسأله عن كل غموض أو لبس وللمحكمة أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب أحد الخصوم.

ب-قوة التقرير في الإثبات وسلطة المحكمة تجاهه:

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الإنتقادات الموجهة إليه من الخصوم.

ولقد بينت المادة 144 من ق إ م إ وكذا المادتين 155 و 156 من ق إ ج بعض المواقف التي قد يأخذ بها القاضي وهو يتمحص في تقرير الخبرة، وبعدها فإن له أن يأخذ أحد الأحكام التالية:

-إذا اقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسق مع بعضه وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى، ورأي الخبير لا يعد وأن يكون رأيا استشاريا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1985/01/19 بقولها: "من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية القضاة الموضوع التي حولها لهم القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده[1].

وكذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1981/01/22 بقولها: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"[2].

المحكمة إذا رأت نقصا في التقرير فإنه على القاضي أن يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعيد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره وذلك باستكمال الغموض واللبس والنقص الموجود فيه.

كما للمحكمة أن تصادق على الخبرة جزئيا وهذا أيضا يوجب عليها أن تعلل حكمها ويجب أن يكون ذلك صراحة لا غموض فيها ولا لبس فيه.

1- قرار مؤرخ بتاريخ 1985/01/19 تحت رقم 33801، مجلة قضائية 1989، ع 04، ص 22.
2- علواش أمينة، مرجع سابق، ص 44.

-للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح ولذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية أو مضادة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1984/05/15 بقولها: "يجوز لقضاةالاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض"[1].

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة وهذا ما تضمنته المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية بقولها ... "والقاضي غير ملزم برأي الخبير". وأكدته العديد من قرارات المحكمة العليا والتي أكدت في مجملها على أن الخبرة تعد من أدلة الإثبات وأنها خاضعة لتقدير قضاة الموضوع مقابل للمناقشة والتمحيص، فهو لا يفيد لزوما القضاة، وأن الأخذ بالخبرة أمر موكول ومتروك لاجتهاد القضاة فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرارا مسببا.

إذا فالمبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف اجتهادات المحكمة العليا، إلا أنه هناك ضوابط على القاضي التقييد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني[2]، وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما استبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة أخذ يقرر تعويضات على أساس نتائج الخبرة الأولى .

كما أنه من الضوابط التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة تسبيبه لقراره وهذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا ومنها على الخصوص أن المجلس القضائي يكون ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير خبرة اعتمدته محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي اعتبر تقرير الخبرة مشوبا بالغموض وامتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب[3].

1- قرار مؤرخ بتاريخ 1984/05/15 تحت رقم 28616 مجلة قضائية 1990، ع 01، ص 272.
2- بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 104.
3- بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 106.

خلاصة الفصل

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات ومن الإجراءات المساعدة للقاضي، والخبرة القضائية أنواع وهي الخبرة الأولى التي تعتبر الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، والخبرة المضادة هي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب، وفي الأخير تأتي الخبرة التكميلية وهي التي تأمر بها المحكمة في حالة النقض الواضح في الخبرة المقدمة إليها، كما تتميز الخبرة القضائية بجملة من الخصائص في الطابع الاختياري والفني والإجرائي، ولقد نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، وكيفية إنجاز تقرير الخبرة ومناقشتها.

الفصل الثاني

كيفية انتداب الخبير القضائي

الفصل الثاني: كيفية انتداب الخبير القضائي

عندما ينتهي الخبير من مهنته فإن عليه أن يقدم تقريرا بنتيجة أعماله يتضمن وصفا لما قام به وخلاصة حول نتائج أبحاثه و عليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الاعمال و أن يلتزم حدود المهمة كما عينها الحكم والتي تقتصر على دراسة الواقعة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه بحثها وإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بها دون المسائل القانونية، كما يجب أن يبين حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظتهم موقعة منهم وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم و توقعاتهم.

وبعد أن يعد الخبير تقريره مشتملا عناصره الأساسية فإن من واجبه إيداعه لدى كتابه ضبط الجهة القضائية المنتدبة له، فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن مهمته تنتهي بإيداعه لتقريره، إلا أنه لا يمنع من إستدعائه للجلسة للتوضيح ما غمض منه وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي.

المبحث الثاني: جواز رد الخبير واستبداله.

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي

تنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

تنص المادة 128 من نفس القانون السالف الذكر على ما يجب أن يتضمنه الحكم بإجراء الخبرة.

واستنادا على ما جاء في نص المادتين 126 و128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: السلطة المقدمة لتعيين الخبير.

المطلب الثاني: الحكم القاضي بتعيين الخبير القضائي.

المطلب الثالث: مباشرة الخبير القضائي لمهامه.

المطلب الأول: السلطة المقدمة لتعيين الخبير

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي تأمر بها المحكمة في ظروف خاصة وشروط معينة، ويكون ذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، قصد إجراء التحقيق في مسائل ونقاط فنية بحتة لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون توضيحها من طرف الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح، حيث يجب على المحكمة أن تبين دواعي إجراء الخبرة، وفي حالة رفض طلب إجرائها وجب عليها تعليل ذلك، كما يمكن للمحكمة أن تعهد هذه المهمة إلى خبير واحد أو عدة خبراء في نفس التخصص أو عدة تخصصات وذلك حسب أهمية موضوع الخبرة[1].

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى طلب تعيين الخبير القضائي (فرع أول) سلطة المحكمة في الإستجابة لطلب الخصوم (فرع الثاني).

1- خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للاعمال، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح،2018/2017، ص 24.

الفرع الأول: طلب التعيين الخبير القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تعطي السلطة التقديرية للقاضي بشأن تعيين الخبير لكي يستشيره في فهم المسائل المختلفة التي تحتاج لمعلومات فنية دقيقة من طبية وهندسية وعقارية وحسابية وصناعية وزراعية وتجارية[1].

فالنصوص القانونية لم تحدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد فقط وكذا على الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد ويكون في القضايا التي توجد بها نقاط فنية تحتاج إلى شرح وتوضيح من نفس التخصص ولا تحتاج إلى تخصصات مختلفة ويكفي التخصص خبير واحد لتوضيحها وفي حالة ما إذا كانت العملية إجراء الخبرة متشبعة ومعقدة تحتاج في إنجازها إلى عدة تخصصات لتوضيح نقاط فنية معقدة، وجب على القاضي في هذه الحالة تعيين عدة خبراء للقيام بمهمة الخبرة[2].

وفي هذه الحالة عليه أن يسبب قراره، كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الاستجابة لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء من طرف الخصوم من إقتنعبجدوة الخبرة، إذا كان الأصل العام أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب ندب خبير المقدم من طرف الخصوم، فإن الاستثناء هو وجوب الاستجابة لهذا الطلب إذا تعلق الأمر بمشاكل فنية تخرج عن ثقافة القاضي القانونية كأن يتعلق الأمر بتحقيقات في الوضعية الحسابية الجبائية مثلا، فعلى القاضي الاستعانة بخبير جنائي "محاسب"، كذلك إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للمدعين لإثبات مدعاة بالنسبة للجهة القضائية التي يتم على مستواها تعيين خبير يجوز للخصم طلب تعيين خبير سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بإجابة طلب تعيين الخبير، لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها للمحكمة أن تستغني عن الخبرة، بل يتحتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبقا لأحكام القانون.

والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة بإجراء خبرة كثيرة ومتنوعة، إلا أنها تقسم وفق الحالات التالية:

1- خالدي نور الهدى ومداني وليد، مرجع سابق ،ص 25.
2- مصلاح مراد وخليلي أحمد، مرجع سابق، ص 27.

أولا: إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير

هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية، وليست للمحكمة الخيار في ذلك أصلا، ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات، إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري.
- حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني.
- حالة إذا بيع العقار بثمن يزيد عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني.
- حالة الفصل في المنازعات الضريبية وهذا ما نصت عليها المادة 86/01 من قانون الإجراءات الجبائية.
- الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية وهذا ما نصت عليه المادة 8 و21 من الأمر 15-74 ولقد أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13/03/2001 حيث جاء فيه: "لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة تأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وإن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية، ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن[1].

وفي قرار أخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/11 حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض من هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر"[2].

- حالة الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة.
- حالة إثبات النسب وفقا للمادة 40 من قانون الأسرة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية للإثبات النسب".
- حالة السياقة في حالة سكر أو تناول مخدرات المادتين 19 و20 من قانون 16-04.

1- قرار صادر بتاريخ 13/03/2001: تحت رقم 230684، مجلة قضائية 2002، ص 783.
2- قرار صادر بتاريخ 11/05/1983: تحت رقم 28312، مجلة قضائية عدد خاص 1986، ص 53.

فإذا كانت أمام القضاء أحد النزاعات المتعلقة بالحالات المذكورة فلا يصح الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة.

ثانيا: القضايا التي يمكن الفصل فيها دون خبرة

هناك القضايا من نوع آخر يطرح للفصل فيه ولم ينص القانون على إلزام المحكمة للاستجابة لطلب ندب الخبير صراحة لكن يفهم ضمنها الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- حالة الاعتداء على الملكية العقارية.
- حال الجنون والسفه.
- حالة التعويض الإستحقاقي.
- حالة تعيين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة.
- حالة تعيين خبير لتحديد الضرر إثر الاعتداء الذي وقع على المدعى عن المساحة الأرضية المعتدى عليها من قبل المدعى عليه.

إذن هناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية، لكن الواقع العلمي يفرض ويحتم على المحكمة الإستعانة بأهل الفن والاختصاص للفصل فيها[1].

ثالثا: إذا تعلق الأمر بالمسائل التالية

- إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة تستدعي تدخل أهل الاختصاص والمعرفة.
- إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري كمن يدعي تعرض منزله لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف مياه المدعى عليه وبسببها وإنكار هذا الأخير طلبات المدعى ومزاعمه، فهي الوسيلة الوحيدة لإثبات دفاعه.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/24 على وجوبية الخبرة في المسائل الفنية بقولها: "إن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليست تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا إن الاستعانة بخبرة فنية وجوبية"[2].

1- علواش أمينة، مرجع سابق ، ص 30.
2- قرار صادر بتاريخ 24/06/2003: تحت رقم 297062، مجلة قضائية 2003، عدد 02، ص 114.

المطلب الثاني: الحكم القاضي بتعيين الخبير القضائي

إن اللجوء إلى الخبرة القضائية تكون في شكل حكم وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 128، 129 كما أن الحكم القاضي بتعيين الخبير، بما أنه من الأحكام غير القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع قد يصدر حضوريا أو غيابيا في مواجهة الخصم الثاني في الدعوى، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى طبيعة حكم القاضي بالخبرة (فرع أول) و بيانات الحكم الأمرة بالخبرة (فرع ثاني).

الفرع الأول: طبيعة حكم القاضي بالخبرة

الأحكام الصادرة بإجراء الخبرة هي من الأحكام الإجرائية المتعلقة بإثبات الدعوى وتحقيقها، تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع وتهدف من خلالها إلى إعداد القضية للفصل فيها[1].

الحكم الصادر بشأن الخبرة له أهمية في التأثير على الحكم الفاصل في موضوع النزاع واستنباط نتائج الخبرة مما يمكن البناء على أساسه الحل للنزاع القضائي المطروح على القاضي وهذا ما يؤثر على حقوق الخصوم، ولهذا فالمشرع خص الحكم الصادر والمتعلق بالخبرة بمادتين وهما (145 و 146) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يمكن الطعن في الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، والحكم الأمر بالخبرة مهما اختلفت تسميته لدى الفقهاء له من كونه تحضيريا وتمهيديا فلا يمكن الطعن فيه إلا مع الطعن الموجه للحكم الفاصل في النزاع.أو كما يعرف بالحكم القطعي، والمشرع خص الطعن بالاستئناف أو بالنقض بالنص عليهم دون النص على إمكانية المعارضة[2].

في هذا الحكم وكأن الطعن بالمعارضة غير مقبول في مثل هذه المسألة ولا نرى ما يمنع ذلك نفس المحكمة المتوخاة في الطعن بالمعارضة المتمثلة في الاستئناف وفي الطعن بالنقض[3].

إذا كان تعيين الخبير قد صدر عن المجلس القضائي فانه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع قرار المجلس في موضوع النزاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه انه "....

1- بغاشي كريمة، الخبرة القضائية بين المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 85.
2-قلفوط صارة، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 57.
3- قرار المحكمة العليا، رقم 664249، الصادرة بتاريخ 2011/07/17، م. م.ع، العدد 2، 2011، ص 169.

القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في موضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن إلا مع القرار الفاصل في الموضوع"[1].

كما أوجبت المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)[2] وخاصة الفقرة الثانية منها أثناء المناقشات المتعلقة بتقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع وإلا فإنها ولا يمكن إن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا "... لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثير مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة".

إن الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع أو تلك التي تأمر بالقيام بإجراء الخبرة من إجراءات التحقيق أو ما يعرف بالأحكام التحضيرية والتمهيدية لا يمكن استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في أصل النزاع وهو ما يعرف بالحكم القطعي، ولا يهمنا التركيز على التعريف والتمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري ذلك أن المشرع قد جعل استئنافها مع الحكم القطعي مما يجعل التمييز دون جدوى، ويكون استئناف الأحكام الفاصلة في جزء من النزاع أو الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت مع عريضة الاستئناف الحكم الفاصل في أصل النزاع وفي حالة تم رفض أو عدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في أصل النزاع لأي سبب كان فإن الطعن في الحكم الفاصل في جزء من النزاع أو القيام بإجراء من إجراءات التحقيق يكون غير مقبول هو الآخر وإلا ترتب على ذلك تناقض الأحكام في قضية واحدة.

الفرع الثاني: بيانات الحكم الأمر بإجراء الخبرة

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) في مادته 128 وأوجبت على قاضي المحكمة أو المجلس أو أي جهة قضائية إذا قررت الاستعانة بالخبير فيجب أن تذكر البيانات التالية في الحكم:

أ ـ عرض أسباب اللجوء للخبرة وتبرير تعيين عدة خبراء، ويقصد بالأسباب تلك التبريرات التي جعلت القاضي يستعين بالخبير أو عدة خبراء لأن في الأمر مساسبأحقية الخصوم للجوء للقاضي واقتضاء الحق وفق رسوم ومصاريف لا تعيق الحق في اللجوء للقضاء ولأن الخبرة يتحمل مصارفها الخصوم فكان القاضي ألزم الخصوم بما كان ليس من اللازم إلزامه بدفعه من جهة، ومن جهة أخرى

1- قرار المحكمة العليا، رقم 669244، الصادر بتاريخ 2011/07/14.م.م.ع،العدد2 ،2011،ص 189 .
2- المادة 334، من قانون إ.م.و.إ . [09/08]، الصادرة في 2008/02/25، المتضمن ق.إ.مو.إ، ج.س، العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/29.

لا يمكن للدرجة الثانية من مراقبة العمل القضائي التمثيل في اللجوء للخبير أو عدة خبراء، فتبرير اللجوء للخبير أو عدة خبراء يريده القاضي في حيثيات الحكم وخلو الحكم القضائي من بيانات ومبررات التي دفعت القاضي للجوء إلى الخبير أو عدة خبراء يجعل حكم القاضي منعدم التسبيب[1].

كما يهدف التسبيب إلى تنويم الخصوم لأهمية الخبرة في الدعوى، إذ هي وسيلة إثبات استثنائية الأمر الذي استلزم بيان سبب إجرائها بحيث تبين المحكمة أن سبب إجراء الخبرة هو التحقيق أو البيان فن أو علم وليس مقصود بها إبداء التخلص ولو مؤقتا من واجباتها ومسؤولياتها[2].

كما يتطلب العقار نظرا لارتباطه بعدة جوانب كالبناء والخرصنة وتحديد المساحات وكذلك التقويم وقسمة العقار وارتباط العقار بمجالات عديدة مما يوجب على القاضي أن يحتاج أكثر من خبير، ويتعين عليه الاعتماد على أكثر من خبير وهي الإمكانية المتاحة للقاضي بمقتضى نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) فتعيين مجموعة من الخبراء في آن واحد يكون عادة في القضايا أكثرتعقيدا، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي في تعيين أحد الخبراء كمنسق عام أو كرئيس للمجموعة حيث يضمن فعالية العمل وتوزيع المهام على الأعضاء.

وفي حالة اختلاف في الرأي بين الخبراء المعينين بشكل جماعي يتم تعيين كل واحد منهم على انفراد وفيما يخص التقرير إذا اختلفت أراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأية[3].

وهذا التسبيب المقدم من كل خبير هو الذي يمكن للقاضي إما الترجيح أو تبني خبرة دون غيرها أو اللجوء إلى أخرى قد تحاول الإجابة على الاختلاف الحاصل في نتائج المتوصل إليها، وعلى الكل فلابد من تقديم تسبيب للعمل المنجز لأن الأمر يتعلق بعمل تحكمه قواعد علمية، ولا يعد خروجا عن متطلبات القانون إذا استدعى القاضي الخبير لشرح الخبرة المنجزة.

ب ـ بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص على الجهات القضائية التي تلجأ إلى الخبير أو عدة خبراء، إن تبين اسم ولقب الخبير أو الخبراء في حالة تعدادهم وتحديد التخصص الذي يزاوله الخبير، ولا يمنع من ذكر البيانات الإضافية ولابد من ذكر اسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح مع ذكر اختصاصه وعنوان مكتبه حتى يسهل العثور عليه بسهولة، وكذلك الشأن إذا كان الحكم قد عين عدة خبراء فلابد للمحكمة من ذكر اسم ولقب وعنوان كل خبير على حدا[4].

1-قلفوط صارة، مرجع سابق، ص 59.
2- مرجع سابق، ص 59.
3- المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، مرجع سابق.
4- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ، مرجع سابق، ص 112.

ويجب على القاضي مراعاة اختصاص كل خبير ولا يجوز عقلا ومنطقيا إسناد خبرة مهما كانت لشخص لا علاقة له بالمادة أو بالاختصاص الذي تتطلبه خبرة المعين من أجلها، وكثيرا ما ازدادت قضايا الناس تعقيدا بسب إسناد المحاكم الأعمال الخبرة لخبراء لا يفقهون شيئا في موضوع الخبرة[1].

ج- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا فعلى القاضي تحديد المهمة الموكلة للخبير.

لإنجازها والخبير غير ملزم إلا بالإجابة على الأسئلة الموجهة من القاضي لا أكثر ولا أقل، وهذه الأسئلة توجه من القاضي لأن في الإجابة عليها من قبل الخبير حلولا لمسألة فنية أو تقنية استعصى على القاضي فهمها لما فيها من العارف التي لا يمكن إدراكها لأن إدراك جميع العلوم ضرب من المستحيل[2].

يجب أن يحدد بوضوح المهام التي فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى شرح وتوضيح وذلك بكل دقة ووضوح، بأن كل من يقرأ منطوق حكم القاضي بالخبرة يفهم هذه المهام دون غموض وذلك تسهيلا لمهنة الخبير ولتمكين الأطراف من ممارسة حقهم على مجريات الخبرة ومتابعتها، فيتعين على الخبير أن ينفذ المهام التي حددها له الحكم دون أن يتجاوز تلك المأمورية، فلا يقدم على المسائل التي تطلب منه ولكن إذا تبين له ضرورة توسيع مهمتهم المسائل أخرى غير مذكورة في الحكم وجب عليه عرض الأمر على قاضي الموضوع الذي يكون وحده المخول قانونا بأن يأذن بتوسيع نطاق مهمته وهو ما أشارت إليه المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، والتي أجازت للخبير أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتوسيع المهمة إذا رأىضرورة لذلك وفي هذه الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية بأن تقبل توسيع نطاق المهمة أو ترفض ذلك[3].

كما ولا يمكن أن يتدخل الخبير في المسائل القانونية لأنها ليست من اختصاصه ولكن المهمة الموجهة تكون في مجال اختصاصه، وألزم المشرع القاضي بتحديد المهام الموجهة إلى الخبير دون أن تترك له الحرية في ذلك من أجل المحافظة على حقوق الأطراف وإعطاء الفرصة لتدخل في مجال القضاء وهذا مما يجعل نزاهة العدالة تساوي الخصوم أمام القضاء، وان السلطة التقديرية هي للقاضي وحده[4].

1- مولاي ميلاني بغدادي، مرجع سابق، ص 73.
2- قلفوط صارة، مرجع سابق، ص 61 .
3- المادة 132، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، مرجع سابق .
4- المادة 129، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، مرجع نفسه.

كما لا يمكن أن يستشار الخبير في المسائل القانونية لأن المسائل القانونية هي من اختصاص القاضي دون سواه والخبير رجل ذو كفاءة علمية وتقنية يستشار ويحقق في المسائل المادية هذا من جهة، وتدخل الخبير في المسائل القانونية يعتبر تخلي القاضي عن المهام الموكلة إليه وخرق صارخ للقانون[1].

د - تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط: الحكمة من وجوب ذكر أجال المحددة من إيداع تقرير الخبرة هي تفادي تراخي الخبير في انجاز مهمته مما يترتب على التأخير الفصل في القضايا وتراكمها، بحيث إذا لم ينجز الخبير تقرير ولم يودعه في الآجال المحددة بدون مبرر جاز استبداله والحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند اقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية.

كما أن القانون لم ينص على الوقت المحدد لإنجاز الخبرة وهذا لعدم حصر القضايا التي يجب فيها الخبرة، لأن هناك ميادين وتشعب في القضايا.

ه - تحديد مبلغ التسبيق: مبلغ التسبيق جزافي تقدره المحكمة تقديرا مؤقتا، ويكون من شأنه إن يغطي المصاريف التي يتكبدها الخبير كمصاريف التنقل وتفحص المواقع واستعمال الوسائل إذا اضطرت الضرورة وكتابة التقرير وإجراءات الأبحاث ... إلخ.

بحيث مبلغ التسبيق لا يقيد وهو يمنح للخبير مقابل أتعابه ومصاريفه لأن المصاريف والأتعاب لا يمكن حسابها مقدما وإنما يحددها القاضي الآمر بإجراء الخبرة بعد إيداع التقرير بحسب ما اقتضته الخبرة من جهد ووقت ونفقات، ومبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير لإتعابه وما سيتكبده من مصاريف من أجل الخبرة المطلوبة منه.

ويتعين أن يكون مبلغ التسبيق الذي يحدده القاضي الأمر بالخبرة مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، كما أوجب القانون على الخصم المكلف بإيداع هذا التسبيق بأن يقوم بإيداعه لدى أمانة الضبط في الآجال المحددة في الحكم فإن تختلف عن إيداع مبلغ التسبيق في الآجال المحددة ترتب عن ذلك اعتبار تعيين الخبير لاغيا، وسقط حقه في التمسك بإجراء الخبرة[2].

إلا أنه يمكن له أن يتقدم بطلب التمديد الأجل أو رفع إلغاء التعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا اثبت أنه حسن النية كان يكون سبب هذا التأخير يعود لسبب قاهر أو خارج إرادته.

1- المادة 130، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، مرجع نفسه.
2- المرسوم التنفيذي (310/95)، مرجع سابق.

المطلب الثالث: مباشرة الخبير القضائي لمهامه

المعرفة أهم القواعد المنظمة لأداء الخبير القضائلمباشرة مهامه ارتأينا ان فصلها بعد الاجمال من دعوة الخبير المباشرة اعماله ومرورا بإعلامه الى مرحلة استدعاء الخصوم التي تندرج ضمن عمله الخبراتي والفني لإنجاز التقرير في الفرع الاول ثم انتقلنا في الفرع الثاني الى مباشرته لمهامه وواجباته اثناء تأدية عمله.

الفرع الأول: دعوة الخبير القضائى لأداء مهمته

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكولةإليه وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه ولأنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها وقبوله لهذه المهمة وكذا الإطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد ضده من أحد الخصوم، وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية بإستدعاء الخصوم.

أولا: إعلام الخبير القضائى بمهمته

لا يستطيع الخبير البدء في مهمة دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعين كالمشرع المصري.

ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه حسب ما يدعى عليه التعارف لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل ويقوم بإيداع مبلغ التسبيق الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بالبدء بالاتصال بالأطراف العين محمل الخبرة وتلقى الوثائق[1].

ثانيا: استدعاء الخبير للخصوم

بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية المحددة بالحكم القاضي بتعيينه.

وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، أو بأول اجتماع لهم وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الاجتماع.

1- بن سالم عيسى، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الجلفة،زياش عاشور، ص 25.

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء على عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة، مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة.

وبناء على ما تقدم يكون البطلان نسبيا إذا حصل الاستدعاء بطريق غير منصوص عنه قانونا.

ولقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ: 1993/01/03 بقولها: "من المقرر قانونا أنه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة".

ومن المستقر عليه قضاء أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة.

ولما ثبت في قضية الحال، أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني - الطاعنة - التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدما أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: بداية عمل الخبير

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه.

أولا: تسليم الوثائق للخبير

لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الاتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة[2].

1- قرار صادر بتاريخ 1993/01/03تحت رقم 92010، مجلة قضائية سنة 94، عدد 03، ص 184.
2- بن سالم عيسى، مرجع سابق، ص 27.

ويكون تسليم الوثائق للخبير استنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على أمر المحكمة ويمضى الخبير وصلا باستلام المستندات والملفات ليس لها إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.

ثانيا: واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة

لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة.

- على الخبير استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التعرف إلى ذلك.
- على الخبير القيام شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها.
- على الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى.
- على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.
- كما يتمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها وكذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.
- إذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الانتقال إليها والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به.
- إذا كلف بالاطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية وحب عليه الانتقال إلى مكان تواجدها والاطلاع عليها.
- لا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي.

المبحث الثاني: جواز رد الخبير واستبداله

يعد تعيين الخبير القضائي من الإجراءات الهامة في سياق التقاضى ،حيث يلعب الخبير دورا محوريا في مساعدة القاضي على تكوين قناعاته بشأن المسائل الفنية والعلمية المعقدة التي تخرج عن نطاق إدراكه من خلال هذا المبحث نسعى لتقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول رد الخبير وتنحيته واستبداله في المطلب الأول وتقرير الخبرة ومناقشتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رد الخبير وتنحيته واستبداله

بعد ما رأينا إجراءات تعيين الخبير، وما هي الحالات الضرورية التي تستدعي ندبه، ورأينا حالات أخرى لا تستدعي ندبه، وهذا تحت سلطة التقديرية للقاضي، لهذا الأخير الحق في الرد أو استبداله من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الخصوم[1]، إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك، كما يتضح الحق المخول للخبير في التنحي وطلب إعفائه من المأمورية التي أوكل إليها، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: رد الخبير

تنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إذا أراد أحد الخصوم رد خبير معين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر".

بمقتضى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري خول الأطراف الخصومة رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء[2].

أولا: إجراءات طلب الرد

يقدم طلب رد الخبير أمام الجهة القضائية المختصة وهي الجهة التي أصدرت الحكم بإجراء الخبرة، وهذا بتوافر شروط التالية[3].

- يجب أن يكون طالب رد الخبير أحد أطراف الخصومة كأن يكون مدعيا أو مدعي عليه، فلا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب رد الخبير، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت صراحة على إلزامية توافر المصلحة.
- احترام الآجال المحددة قانونا في تقديم طلب الرد، المنصوص عليها في المادة 133 قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي في أجل (08) ثمانية أيام من يوم تبليغه.
- أن يكون الرد موقع من الخصم الراغب في ذلك أو وكيله.
- أن يكون طلب الرد مقلل بذكر أسباب الرد[4].

1- زرقاط عيسى، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
2- أنظر المادة 133 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.
3- أنظر المادة 133 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.
4- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق ، ص 119.

يتم تقديم طلب الرد في عريضة إلى القاضي الذي اصدر الحكم بتعيين خبير، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير المراد رده، مع ذكر و تبيان ما يلي:

- اسم ولقب وعنوان الخبير.
- اسم ولقب وعنوان الخصوم.
- ذكر كافة أسباب الرد مع إرفاقها بالوثائق الدالة على ذلك.

يفصل القاضي في طلب الرد بوجه السرعة، وهذا بعد سماع الخبير محل الرد، إلى جانب سماع الخصوم ودراسة أسباب الرد[1] الواردة في طلب رد الخبير، ومدى الأخذ بها من قبل القاضي، وفي حالة ما تأكد تطابق الأسباب للوثائق المرفوقة بطلب الرد فإنه يقضي القاضي بطلب تعيين خبير آخر مختص للقيام بالمهمة الموكلة للخبير المتنحي.

أما في حالة ما ثبت العكس ولم يتم تطابق الأسباب مع التحقيق أو أسباب كانت وهمية ليس لها من الصحة، يقضي القاضي برفض الطلب المقدم.

من خلال دراستنا لتعامل القاضي مع طلب رد الخبير جعلنا نتساءل عن أسباب رد الخبير منصوص عليها قانونا ووهل هي محددة؟ وهل يعتبر الخبير ضحية التشهير وإساءة في حالة ما لم تثبت أسباب رده؟ ومدى إمكانية مطالبته بتعويض؟.

نصت المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي.

يتضح لنا ذكر أسباب بصفة عامة، لكن بالرجوع إلى أحكام نص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتسبب أسباب رد القضاة.

كما يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب تعويض من طالب الرد إن كان طلبه انصب على الإساءة للخبير فقط[2].

1- مصلاح مراد وخليلي أحمد، مرجع سابق، ص 41.
2- أنظر الفقرة 2 من المادة 133 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد شروط وأسباب رد الخبير.

ثانيا: أسباب رد الخبير

بالرجوع للفقرة 2 من المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقد حصر المشرع أسباب الرد في أسباب خاصة ويقصد بها القرابة، وأسباب عامة ويقصد به السبب الجدي.

أ- أسباب خاصة (القرابة)

تنحصر القرابة التي تعد من أسباب رد الخبير في مجموعة من الحالات تتجلى فيما يلي:

- إذا ثبت أن له و لزوجته مصلحة في النزاع.
- إذا كانت قرابة مصاهرة بين أحد الخصوم.
- إذا كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً عنه في دعوى القائمة.
- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته دون ميول لأحد الأطراف[1].
- إذا كان الخبير دائنا أو مدين لأحد الخصوم[2].

ب-أسباب عامة (عنصر الجدية)

تتجلى الأسباب العامة أو الجدية كما وردت في نص المادة 133 في:

- عدم الكفاءة العلمية والمهنية.
- عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة.
- عدم النزاهة والإخلاص.

الفرع الثاني: حق الخبير في التنحي وإعفاءه من المهمة

قد يتصادف الخبير المعين بموجب حكم في قضية معينة مع ظروف قد تمنعه من القيام بالمهام الموكلة إليه، لهذا أجاز القانون للخبير أن يقدم له طلب لإعفاءه من المهمة المسندة إليه كما أجاز للخصوم أن يطلبوا استبدال الخبير في حالات معينة.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على ما يلي[3] "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلباً مسبباً لطعن في الحالتين الآتيين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تفيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا - إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر"، ونلاحظ أنه لا منخلال هذا المرسوم

1- مصلاح مراد وخليلي أحمد مرجع سابق، ص 42.
2- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 117 و118.
3- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

التنفيذي ولا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر المهلة القانونية التي يقدم فيها طلب خبير لإعفائه من المهمة الموكلة إليه.

وتنحي الخبير أو اعتذاره أو طلب إعفائه من المهام الموكلة إليه لأي سبب يراه الخبير بشرط تحديد هذا السبب في طلب حتى لا يكون التنحي وسيلة للتهرب من أداء العمل، ويقدم طلب الإعفاء إلى رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه.

المحكمة لديها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الخبير لإعفائه من المهمة المسندة إليه، فإذا رأت أن الأسباب التي ذكرها الخبير في طلبه غير مقنعة جاز لها رفض هذا الطلب، ويبقى الخبير في هذه الحالة ملتزم بأداء مهمته، فإذا لم يتم بذلك يتعرض إلى عقوبات تأديبية[1].

بالرجوع إلى أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 أن رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداده بدون سبب شرعي تعتبر من الأخطاء المهنية.

فيتجلى على الخبير أن يسرع في تقديم طلب الإعفاء من المهمة المسندة إليه، ولا يترك الخبير مدة طويلة تنقضي ثم يعتذر بعد ذلك مما يترتب عليه تضييع الوقت على المتقاضين، لهذا ذكرت بعض التشريعات المحددة لإيداع طلب الإعفاء من المهمة[2].

وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة متى رأت ذلك السبب ضروري لإعفاء الخبير من المهمة المسندة إليه.

الفرع الثالث: استبدال الخبير

بالرجوع إلى أحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى من المادة 132 نصت: "إذا رفض الخبير انجازه المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في أجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله"[3].

1- مصلاح مراد وخليلي أحمد مرجع سابق، ص 43.
2- المادة 140 من قانون الإثبات المصري.
3- أنظر المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد نص المشرع الجزائري على استبدال الخبير القضائي والاستبدال قد تسند إليه مهمة ثم يتماطل في إنجازها أولا يقوم بها أصلاً، أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الآجال المحددة.

ويتم إجراء استبدال الخبير عن طريق عريضة يذكر فيها اسم ولقب الخصوم وعنوانهم واسم ولقب الخبير وعنوانه وذكر الأسباب التي دعت إلى استبداله، وتكون موقعة من الطالب.

إذا كان طلب استبدال الخبير مؤسساً على أسباب مقبولة يصدر رئيس الجهة المختصة أمر باستبدال الخبير وتعيين خبير آخر لنفس المهمة، وإذا كانت أسباب الاستبدال الخبير غير مؤسسة فلا يستبدل[1].

المطلب الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين

لقد ورد أسباب شطب اسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة من التشريع الجزائري فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما ورد في المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول وهي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف، وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى أسباب الشطب وفي الفرع الثاني إجراءات الشطب.

الفرع الأول: أسباب شطب الخبير

من خلال دراسة المرسوم رقم 95/ 310 نجد أنه تطرق إلى الأخطاء المهنية التي من شأنها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول[2].

كما جاء الأمر رقم 95/ 08 المتعلق بالخبراء العقاريين في المادة 18 يمارس المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة، بعنوان دائرة اختصاصها الإقليمي، السلطة التأديبية تجاه أعضاء الهيئة على كل خطأ مهني أو الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس الخبير العقاري في ممارسته المهنية.

ويؤهل المجلس الوطني للهيئة بناء على اقتراح المجالس الجهوية للنطق في حق المهندسين الخبراء العقاريين المقصرين بالعقوبات التالية:

- الانذار.

1- مصلاح مراد وخليلي أحمد، مرجع سابق، ص 44.
2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95/ 310.

- التوبيخ.
- تعلق ممارسة مهنية.
- الشطب من جدول الهيئة.

تكون هذه المقررات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية[1].

أولا: الشطب بسبب الأخطاء المهنية

لقد ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 الأخطاء المهنية[2] والتي حددتها في:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض اشهار تجاري تعسفي.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة ، بعد إعذاره دون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف

يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والوارد من الفعال المخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس والنصب والإحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق، فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه فإنه يشطب اسمه في الجدول[3].

الفرع الثاني: إجراءات الشطب من قائمة الخبراء العقاريين القضائيين المعتمدين لدى المحكمة

إذا تم وقوع الجرائم الأخلاقية والمهنية المحددة في القانون و السابقة الذكر، فإن الخبير القضائي يتم في حقه شطب من قائمة الخبراء المعتمدين لدى هيئة المحكمة، وصدرت هذه عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 95/ 310 نجده يحدد أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير القضائي التي تثبت إخلاله بأحد إلتزاماته تتمثل في العقوبات التالية:

- الانذار.

1- المواد 18- 19، من الأمر 95/ 08 المتضمن الخبراء العقاريين المعدل والمتمم بالقانون 13/22المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310.
3- علواش أمينة، مرجع سابق، ص25.

- التوبيخ.
- التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- الشطب النهائي[1].

إن توقيع عقوبة الانذار والتوبيخ هي من إختصاص رئيس المجلس القضائي، فيما أن توقيع عقوبة لها التوقيت المؤقت لهذه لا تتجاوز الثلاث سنوات، والشطب النهائي من جدول الخبراء هي من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[2].

وتتم متابعة الخبير القضائي تأديبيا من طرف النائب العام، وتكون إما بناء شكوى من أحد الأطراف، و إما تلقائيا إذا قامت ضده قرائن كافية تدل على إخلاله.

ويكون ذلك من خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء الخبير القضائي وثبوت الواقعة المنسوبة إليه، أي هذه الوقائع تستوجب فقط توقيع عليه عقوبة الإنذار أو التوبيخ ما كان مختصا بإصدار هاتين العقوبتين، ويصدر العقوبة المناسبة التي تبلغ إلى الخبير المعنى كتابة، ثم ترسل نسخة من مصدر التبليغ إلى وزير العدل، إما إذا تبين إلى رئيس المجلس القضائي أن الوقائع المنسوب إلى الخبير تستوجب عليه وقوع العقوبة توقيف عن مهامه لصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء، فإن يقوم بإعداد تقرير مسبب يرسله إلى وزير العدل الذي يصدر قرارا بالعقوبة المطبقة[3].

نلاحظ أن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 أنها تحول سلطة إصدار العقوبة التأديبية إلى رئيس المجلس القضائي أو إلى وزير العدل شخصيا، إلى وجود هيئة جماعية، وهو أمر مخالف للقواعد العامة المنظمة للإجراءات التأديبية التي تنص على وجود هيئتين تأديبيتين جماعية .

ومن جهة أخرى لم يبين المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 الطريقة التي تتم بها استدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية، والمدة القانونية التي تسمح له وكذلك الجلسة إذا كانت سرية أو علنية، طرق الطعن المتاحة ضده، هذه القرارات التأديبية التي يصرح بها رئيس المجلس أو وزير العدل أو على غرار المشرع الفرنسي أنه يحول سلطة إصدار العقوبات التأديبية للهيئة القضائية التي سجلت الخبير في جدول الخبراء القضائيين والتي تنعقد في شكل هيئة تأديبية جماعية يتم استدعاء

1- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310، المرجع السابق.
2- المادة 22، المرجع نفسه.
3- المادتان 21، 22، مرجع نفسه.

الخبير أمامه عن طريق رسالة مع وصل الاستلام توجه إليه قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لإنعقاد الجلسة التأديبية وتكون الجلسة علنية والقرار الذي تصدره الهيئة التأديبية يكون قابلا للطعن.[1]

أما في قرار الشطب تقدم كل شكوى ضد الخبير إلى النائب لدى المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا في دائرة اختصاصه، يحول النائب العام الشكوى إلى رئيس المجلس القضائي للفصل فيها.يستدعي الخبير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للمثول أمام المجلس لإبداء أقواله حول الشكوى المقدمة ضده.

يصدر رئيس المجلس قرارا بشطب الخبير بناء على طلب النيابة، قد يكون الشطب لأي سبب من الأسباب المذكورة أنفا، ولابد أن يتضمن مقرر الشطب الإتهام أو الخطأ المنسوب للخبير والأدلة المؤيدة له، ويجري رئيس المجلس القضائي تحقيقا في الشكوى، يرسل مقرر الشطب إلى وزير العدل للموافقة عليه.

لا يقبل المقرر أي طعن من طرق الطعن.[2]

1- أحمد فاضل، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 2012/ 2013.
2- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، الجزائر، ص21.

خلاصة الفصل

يعد تقرير الخبير الذي يكلفه القضاء لإجراء خبرة قضائية، وكذلك محاضر أعماله وثائق رسمية، هذه الوثائق تعتبر رسمية لأنها محررة من شخص مكلف بأداء خدمة عامة.

فعندما يقوم الخبير بإعداد تقاريره التي تتضمن نتائج أعماله ويقدمها إلى الجهة القضائية التي انتدبته، تعد هذه التقارير أوراقا رسمية، بناء على ذلك لايجوز إنكار الوقائع التي أثبتها الخبير فيها والتي شهدها أو سمعها أو عاينها بنفسه ضمن نطاق المهام المسندة إليه، ومن هنا فإن النتائج التي توصل إليها الخبير بما في ذلك الرأي الذي انتهى إليه والاستنتاجات التي استنبطها من معاينته لمحل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتها لا تكتسب حجية قانونية نهائية، ويظل بإمكان الأطراف الطعن في صحة هذه النتائج أو مدى مطابقتها للوقائع باستخدام جميع طرق الإثبات المتاحة، كما أن المحكمة تحتفظ بالسلطة التقديرية الكاملة في قبول أو رفض هذه النتائج، ويبقى القاضي حرا في تكوين قناعته استنادا إليها، أو عدم الاستناد إليها في حكمه، لكن هذا لا يمنع من شطب اسم الخبير إذا وجدت أسباب تؤدي إلى ذلك.

الخاتمة

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر التحقيق التي يأمر بها القاضي فلها قواعدها وفنياتها وخصوصياتها التي لابد من تعلمها وتطويرها والاهتمام بها ولذلك اعتنى المشرع كغيره من المشرعين بهذا الموضوع ونضمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجبائية وأيضا حدد تنظيم مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10.

وتعد مهنة الخبير القضائي المساهمة في بناء نظام قضائي عادل وفعال، حيث تساهم في توفير المعلومات والتحليلات الدقيقة للقضاء، مما يمكنهم من اتخاذ أحكام سليمة تحقق العدالة، وتنظم مجموعة من القواعد التي تضمن حيادية وموضوعية الخبير القضائي في عمله وتحدد واجباته اتجاه القضاء والأطراف في القضية.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة، وينبغي ألا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والملاحظات التي لابد من إبرازها والمتمثلة في:

- وجوب تعيين خبير في مجالات محددة إذا نص القانون صراحة على ذلك أو في القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون إجراء الخبرة.
- عدم إلزامية تقرير الخبرة بالنسبة للقاضي كمبدأ عام إلا أنه استثناء في بعض النزاعات تكون الخبرة هي السبيل الوحيد في الاثبات ومنه يكون القاضي مجبر على الأمر بإنجازها والأخذ بنتيجتها ولا حاجة له في استبعادها.
- تعزيز المعرفة القانونية للمجتمع من خلال نشر المعلومات حول دور الخبير القضائي، ويمكن لدراسة موضوع المذكرة أن تساهم في المعرفة القانونية للمجتمع وتوعية الأفراد بحقوقهم وواجباتهم.
- الخبرة لا تقوم إلا على أمر من القاضي وتبقى السلطة تقديرية له بعد التأكد أن الموضوع يستحق أداء الخبرة عن عدمها.
- الخبرة يمكن أن يقوم بها خبير واحد كما يمكن أن يقوم بها عدة خبراء متى رأي القاضي أهمية التعدد.

- ضرورة الاستعانة بالخبراء ذوي الكفاءة والمهارة والمعرفة في المسائل الفنية البحتة وهذا تجنبا للأخطاء التي قد يقع القاضي فيها.
- إن تقرير الخبرة القضائية الذي يكون محل مناقشة من طرف المحكمة أو الخصوم.
- يكون عرضه للقبول أو الرفض من كلا الطرفين، وبالتالي يحق للخصوم الاعتراض عليه، وتقديم الأدلة على عدم صحته.

ونتيجة لما تم التوصل إليه في هذا الموضوع فإننا نرى جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- الاعتراف بالقيمة والأهمية الكبرى للخبرة المنجزة كقوة ثبوتية في مجال الإثبات، وهذا دون إخراجه عن سلطة القاضي التقديرية.
- تحديد الحالات التي يمكن أن تكون الخبرة القضائية إلزامية والحالات التي تكون فيها مجرد استشارة.
- فسح المجال للخبراء للقيام ببعض المهام التي يعطي المشرع صلاحية لهم بالنظر فيها.
- زيادة برامج التكوين والتدريب الموجهة للخبراء القضائيين وتنظيم دورات تدريبية متخصصة في مختلف المجالات.
- نشر الوعي بأهمية مهنة الخبير القضائي وتنظيم حملات توعوية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة.
- تنظيم مؤتمرات وندوات علمية حول مهنة الخبير القضائي ودعوة خبراء من مختلف الدول لتبادل الخبرات والتجارب.
- إنشاء نظام الكتروني لإدارة قوائم الخبراء القضائيين وتسهيل عملية التسجيل والبحث عن الخبراء وتوفير معلومات دقيقة حول مؤهلات الخبراء وتجاربهم.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا:القوانين

1-القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 21،الصادر بتاريخ 2008/04/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ثالثا: المراسيم

1-المرسوم التنفيذي 95/310 المؤرخ في 10/10/1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد6، الصادرة بتاريخ 15/10/1995.

II. المراجع

أولا: الكتب

1-هنوني نصر الدين، ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة، 2009، الجزائر.

2-حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، الجزائر-فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2004.

3- مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

4- مراد محمود شينكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

5- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

6- يوسف دلاندة، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومة للطباعة، 2014.

7- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، الجزائر.

8- بغاشي كريمة، الخبرة القضائية بين المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9- طاهر حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، 2014.

10-توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

11- يحيى بن علي، الخبرة القضائية في الطب الشرعي، الجزائر، بدون رقم طبعة.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات:

1- أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

2-إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3-فروخ سميرة، الخبرة القضائية في المادة العقارية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2021-2022.

ب-المذكرات:

1-علواش أمينة، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة المدية، يحيى فارس، 2012-2013.

2- حمادي هدى ومجور مريم، النظام القانوني للخبرة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الوادي، حمة لخضر، 2022-2023.

3-عكريش عبد النور، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2021-2022.

5-مصلاح مراد وخليلي أحمد، حجية الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون عقاري.

6- سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

7-خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، 2017-2018.

8-قلفوط سارة، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

9-بن سالم عيسى، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الجلفة، زيان عاشور.

ثالثا: المحاضرات

1-زرقاط عيسى، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

رابعا: القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا رقم 28312، الصادر بتاريخ 11-05-1983، مجلة قضائية، عدد خاص، 1986.

2-قرار المحكمة العليا رقم 28616، الصادر بتاريخ 15-05-1984، مجلة قضائية، عدد1، 1990.

3-قرار المحكمة العليا رقم: 33801، الصادر بتاريخ 19-01-1985، مجلة قضائية عدد4.

4-قرار المحكمة العليا رقم 92010، الصادر بتاريخ 19-01-1985، مجلة قضائية عدد03، 1994.

5-قرار المحكمة العليا رقم 230684، الصادر بتاريخ 13-03-2001، مجلة قضائية،2002.

6-قرار المحكمة العليا رقم 230684، الصادر بتاريخ 13-03-201، مجلة قضائية، 2002.

7-قرار المحكمة العليا رقم 297062، الصادر بتاريخ 17-07-2011، م م ع، العدد 2، 2011.

8-قرار المحكمة العليا رقم 6692244، الصادر بتاريخ 14-07-2011، م،م،ع ، العدد02، 2011.

9-قرار المحكمة العليا رقم 664249، الصادر بتاريخ 17-07-2011، م، م، ع، العدد02، 2011.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
ملخص الدراسة	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية	4
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية	6
المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وأنواعها	6
الفرع الأول: التعريف بالخبرة القضائية	6
أولا: تعريف الخبرة القضائية	6
ثانيا: خصائص الخبرة القضائية.	9
الفرع الثاني: أنواع الخبرة.	11
أولا: الخبرة القضائية.	11
ثانيا: الخبرة الاستشارية.	12
ثالثا: الخبرة الاختيارية.	13
رابعا: الخبرة الاتفاقية.	13

خامسا: الخبرة الجديدة.	14
الفرع الثالث: تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل التحقيق .	14
أولا: الخبرة والشهادة.	14
ثانيا: الخبرة الاستشارية.	14
ثالثا: الخبرة ومضاهات الخطوط.	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وأهميتها.	16
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.	16
أولا: الخبرة القضائية شهادة فنية.	16
ثانيا: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.	18
ثالثا: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل.	18
رابعا: الخبرة إجراء مساعد للقاضي.	19
الفرع الثاني: أهمية الخبرة القضائية.	20
المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين.	23
المطلب الأول: التسجيل في قائمة الخبراء.	24
الفرع الأول: تعريف الخبير.	24
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للالتحاق بمهنة الخبير وفق المرسوم التنفيذي 310/95	25

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.	25
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.	26
ثالثا: تقديم طلب التسجيل.	26
المطلب الثاني: تقرير الخبرة ومناقشته.	26
الفرع الأول: إنجاز تقرير الخبرة.	26
أولا: الجزء الوصفي	27
ثانيا: الجزء الأساسي	27
ثالثا: توقيع التقرير	28
رابعا: الوثائق المقررة	28
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة.	28
أولا: إيداع تقرير الخبرة في المدة المحددة	29
ثانيا: إيداع تقرير الخبرة خارج المدة المحددة	29
ثالثا: مناقشة تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات	30
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: كيفية انتداب الخبير القضائي	35
المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي.	37
المطلب الأول: السلطة المقدمة لتعيين الخبير.	37

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي.	38
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب الخصوم في تعيين الخبير.	38
أولا: إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين الخبير.	39
ثانيا: القضايا التي يمكن الفصل فيها دون الخبرة.	40
ثالثا: إذا تعلق الأمر ببعض المسائل.	40
المطلب الثاني: الحكم القاضي بتعيين الخبير القضائي.	41
الفرع الأول: طبيعة حكم القاضي بالخبرة.	41
الفرع الثاني: بيانات الحكم الأمر بإجراء الخبرة.	42
المطلب الثالث: مباشرة الخبير القضائي لمهامه.	46
الفرع الأول : دعوة الخبير لأداء مهمته.	46
أولا: إعلام الخبير بمهمته.	46
ثانيا: استدعاء الخبير للخصوم.	46
الفرع الثاني: بداية عمل الخبير.	47
أولا: تسليم الوثائق للخبير.	47
ثانيا: واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة.	48
المبحث الثاني: جواز رد الخبير واستبداله.	48
المطلب الأول: رد الخبير وتنحيته واستبداله.	49

الفرع الأول: رد الخبير.	49
أولا: إجراءات طلب الرد.	49
ثانيا: أسباب رد الخبير.	50
الفرع الثاني: حق الخبير في التنحي وإعفاءه من المهمة.	50
الفرع الثالث: استبدال الخبير.	52
المطلب الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء.	53
الفرع الأول: أسباب شطب الخبير.	53
أولا: الشطب بسبب الأخطاء المهنية	54
ثانيا: الشطب بسبب العقوبات الجزائية المخلة بالشرف	54
الفرع الثاني:إجراءات الشطب من قائمة الخبراء العقاريين القضائيين المعتمدين لدى المحكمة	54
خلاصة الفصل.	57
خاتمة.	58
قائمة المراجع.	61
الفهرس.	65

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....وابري شهاد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..205030502 الصادرة بتاريخ:.....2023-03-07

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..قانون عقاري.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : .الضوابط المقيدة لمهنة الحرس الوطني

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني